جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الإعجاز التشريعي في نظام المواريث و الشبهات المثارة حوله

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

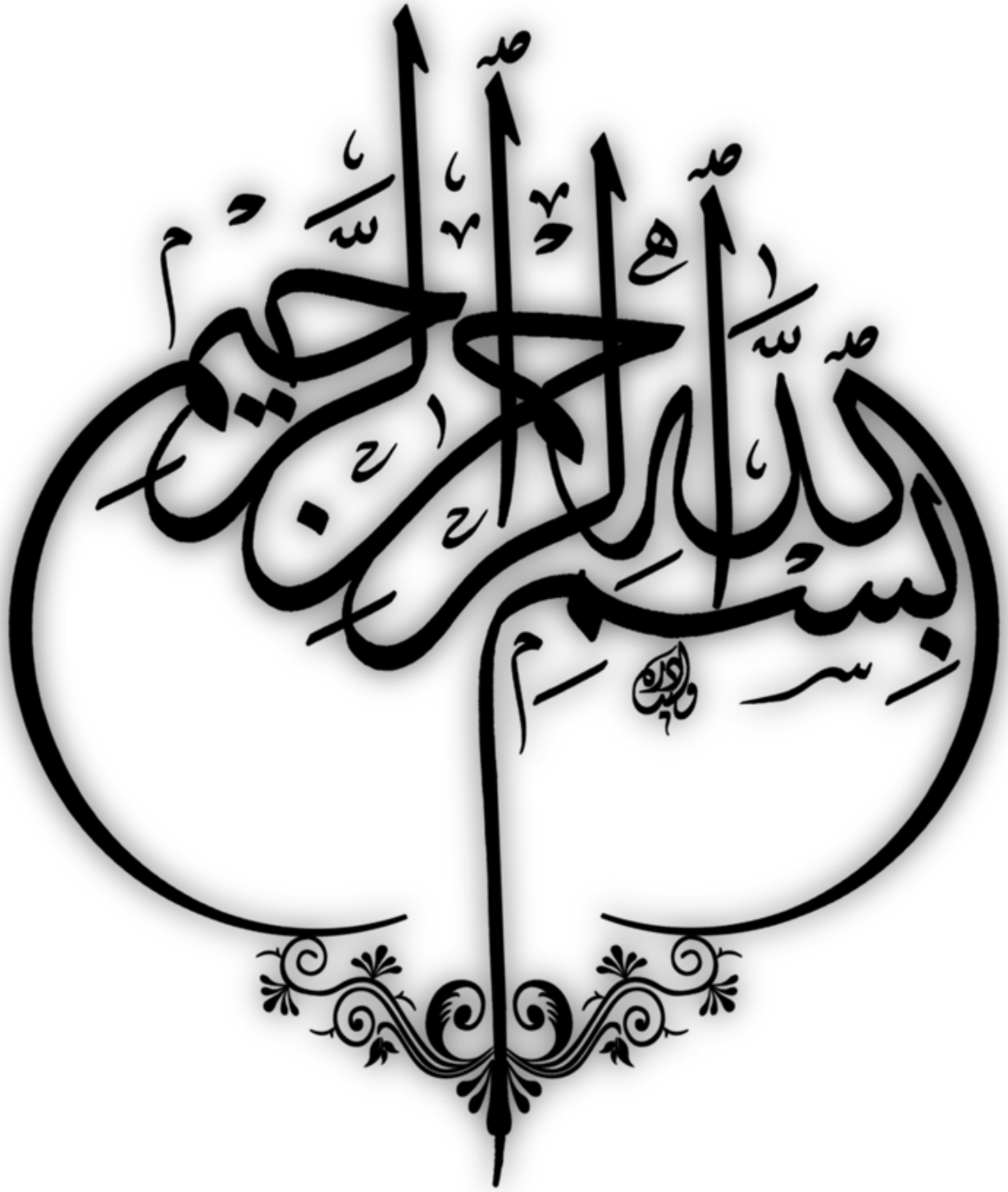
إعداد الطالبتين:
- بـن تـركي ســهـــــام
- حبيطوش فطيمة الزهرة

إشراف الأستاذ:
حمادي عبد الفتاح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
غرابي أحمد	جامعة المسيلة	رئيسا
حمادي عبد الفتاح	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
نايلي فريد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكتمل المكارم، وبحكمته تهدى القلوب إلى الصواب، نشكره على ما أولانا من العلم وعلى التوفيق في كل خطوات حياتنا وعلى نعمه التي لاتحصى .

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف **حمادي عبد الفتاح** على إشرافه وحسن توجيهه فله منا جزيل العرفان، ونشكر الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة بارك الله فيهما

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة وإدارة قسم العلوم الإسلامية جامعة محمد بوضياف لمسيلة

كما نشكر كل من علمنا هذا العلم الجليل لما بذلوه من جهد صادق في البيان والتدريس وما أظهروه من سعة علم ودقة فهم وحسن

إهداء

أتقدم بخالص الشكر والإهداء إلى

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى أمي العزيزة الغالية .

وإلى من كلل العرق جبينه، من علمني أن النجاح لايأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لاينطفأ نوره بقلبي أبدا ، إلى والدي العزيز .

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم إلى قرة عيني إخوتي يحي ، وجعفر وزوجته وإبنهما الكتكوت الصغير لقمان .

إلى الصديقة الوفية التي كانت لي رفيقة الدرب ومشجعة الأفكار أختي الغالية رماش –ر–

إلى من كانت لي صديقة في هذا الطريق بن تركي سهام .

إلى من كانت لي أما ثانية في ولاية المسيلة الأستاذة لقديم –ل– وزوجها الأستاذ قاسمي السعيد .

إلى معلمتي عابي –س– وإلى كل الأساتذة الكرام إلى الأمة الإسلامية عامة وإلى أهل فلسطين والقدس خاصة، رفع الله عنهم الظلم، إلى كل من كان لي سندا

إهداء

إلى قرير العين أبتي الذي علمني معنى الكفاح، وكان قدوتي في الصبر وتحمل المسؤولية، وعضدي إليك يا من كان عطاؤك مدرسة في الرجولة والتضحية حفظه الله ورعاه.

إلى أمي جنتي التي كانت دعواتها نورا في دربي وصبرها سندا لي في لحظات التعب، غرست في نفسي بذور الطموح رفيقة دربي وبهجة عمري ويبقى في القلب إمتنانها وعرفانها لا يفيه العمر كله أسأل الله أن يحفظك لي ويجزيك عني خير ما جزى به أُماً عن ولدها فأنت الحياة حين تضيق الحياة وأنت أجمل نعم الله علي بعد الإيمان .

إلى بهجة أيامي أخي عبد الرؤوف راجية من الله أن يحفظه وأن يعلي قدره.

إلى مؤنساتي الغاليات رفيقات الروح أخواتي لينة وإلهام.

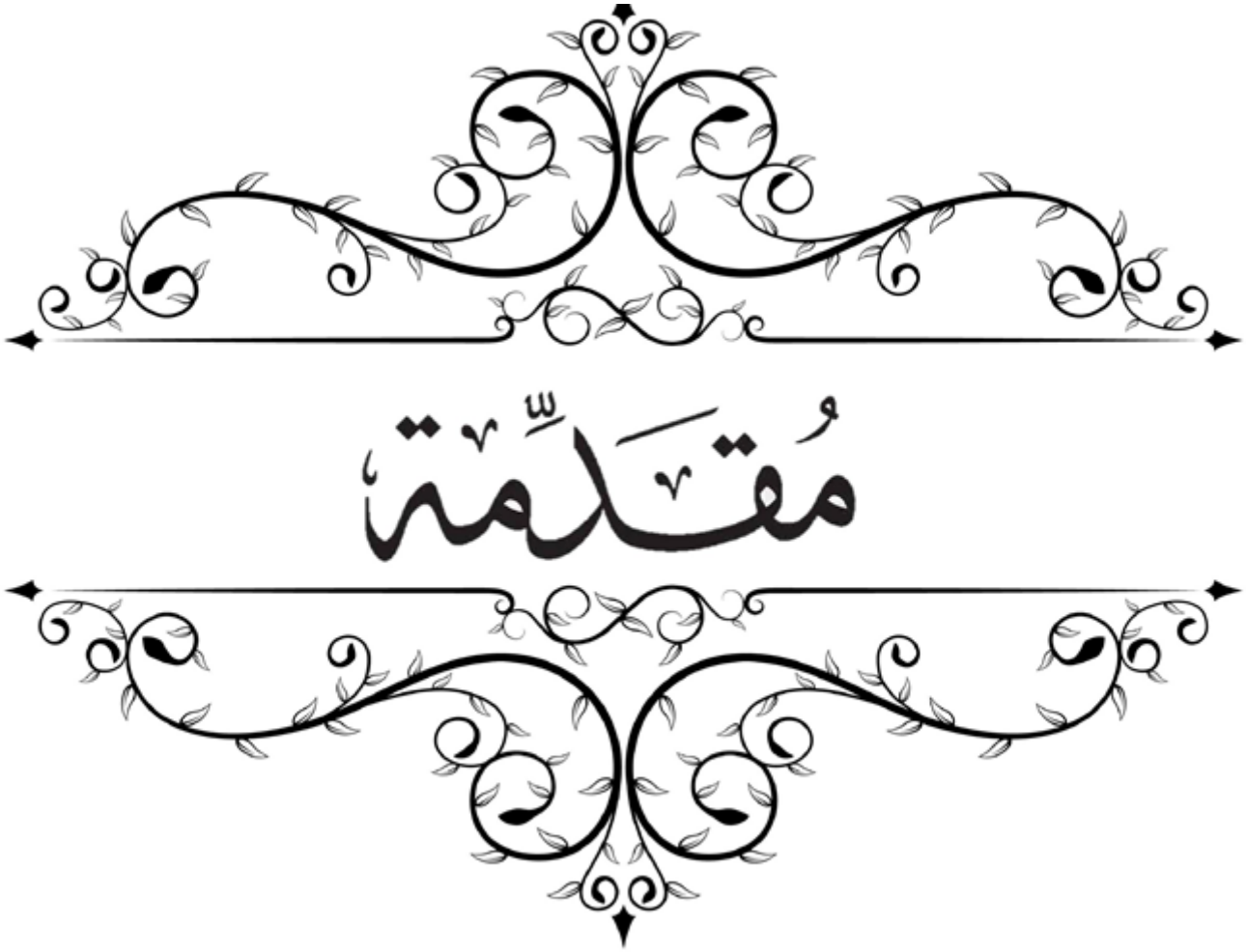
إلى خير رفيقة في مستواي الدراسي أختي فطيمة الزهرة حبيطوش.

إلى كل من مر في حياتي وترك فيها أثرا جميلا.

إلى إخواننا الصابرين المجاهدين في سبيل الله الأبطال في أرض فلسطين أعزهم الله

قائمة المخـــــتصرات

د ط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ع	العدد
م ج	المجلد


مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدانا لدينه المستقيم وبيَّن لنا أحكامه في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله الأمين المبعوث رحمةً للعالمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن علم المواريث علم متوازن في نظامه، دقيق في تقديراته، واضح الأحكام في غالب مسائله، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه تقسيمه، ولم يتركه إلى أحد من البشر، وبيَّن أحكامه في محكم تنزيله، فكان بذلك أشرف العلوم وأعلاها قدرًا.

ويعد من أبرز المجالات التي تجلّى فيها الإعجاز التشريعي، لما يتضمنه من دقة بالغة في التقسيم، وإحكام في توزيع الحقوق بين الورثة وفق معايير تحقيق العدل، فقد جاء هذا النظام الرباني محكمًا بنصوص قطعية تراعي صلة القرابة والحاجة والمسؤولية المالية، بما يضمن تحقيق الاستقرار ويمنع النزاعات.

ورغم هذه الأحكام والدقة، أثيرت حول نظام المواريث في الإسلام جملة من الشبهات، خاصة في العصر الحديث، حيث تم الطعن في بعض أحكامه بدعوى عدم المساواة أو عدم مواكبته للتطورات الاجتماعية، غير أن هذه الشبهات غالبًا ما تنشأ عن سوء فهم لحكمة التشريع الإسلامي، أو عن قراءة مجتزأة للنصوص دون النظر إلى مقاصدها الكلية وسياقها التشريعي العام.

ومـن خلال الاطلاع على هذه الشبهات وقع اختيارنا علــى هـذا الموضوع الموسوم بــ:

"الإعجاز التشريعي في نظام المواريث، والشبهات المثارة حوله".

أولًا: أهمية الموضوع: و تتجلى أهميته في ما يلي:

- المكانة العلمية والعملية لعلم المواريث لارتباطه بشريحة واسعة من أفراد المجتمع ودوره في تحقيق العدالة في توزيع الثروة.
- أهمية موضوع الإعجاز، وكونه من أهم أبواب الدعوة إلى الله في عصرنا الحاضر.
- أهمية علم المواريث، ومدى مساهمته في تحقيق التكافل والاستقرار الاجتماعي.

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع البحث

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بعض الأسباب وهي:

1- الأسباب الشخصية:

- رغبتنا في التعمق في فهم علم المواريث، لما يتميز به من دقة وتنظيم محكم.
- تأثرنا بما نلاحظه من انتشار بعض المفاهيم الخاطئة حول أحكام الميراث، مما دفعنا للبحث والتوضيح.
- طموحنا للمساهمة، ولو بقدر يسير، في نشر الوعي الشرعي الصحيح بين الناس.

2- الأسباب الموضوعية:

- استجابةً لأمر رسولنا ﷺ في الحث على تعلم علم المواريث وتعليمه.
- الرد على الشبهات المثارة حول علم المواريث.
- بيان مظاهر الإعجاز التشريعي في علم المواريث.

ثالثًا: أهداف موضوع البحث

ويهدف الإعجاز التشريعي في نظام المواريث ورد الشبهات المثارة حوله إلى بيان الآتي:

- إظهار ما اشتملت عليه الشريعة في باب الميراث من حكمة وعدالة.
- تعزيز ثقة المؤمنين بدينهم وشريعتهم.
- وضع الردود على الشبهات المثارة بأسلوب علمي مدعم بالأدلة الشرعية والعقلية.
- المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

رابعًا: إشكالية البحث

تتمحور دراسة موضوعنا حول الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمثل نظام المواريث في الشريعة الإسلامية نموذجًا للإعجاز التشريعي في تحقيق العدالة والتوازن، وكيف يمكن الرد على الشبهات المثارة حوله في ضوء الشريعة وأحكامها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية، وهي:

- ما هو مفهوم علم المواريث؟
- ما هي أبرز مظاهر الإعجاز التشريعي في علم المواريث؟
- ما هي أهم الشبهات المثارة حول أحكام المواريث؟
- كيف يمكن الرد على هذه الشبهات ردًّا مقنعًا؟

خامسًا: المنهج المعتمد في البحث

اعتمدنا في بحثنا **المنهج الاستقرائي** وذلك من خلال تتبع الجزئيات والنصوص المتعلقة بالمواريث، ثم استخلاص القواعد العامة التي تبرز الإعجاز التشريعي في هذا النظام. و **المنهج الوصفي حيث** تم توظيفه في وصف نظام المواريث في الشريعة الإسلامية ، و**المنهج الاستنباطي:** استخدمناه في استنباط الردود العلمية على الشبهات المثارة ، **المنهج التحليلي** اعتمدنا عليه في تفسير النصوص.

سادسًا: الدراسات السابقة في موضوع البحث

بعد البحث عن المراجع التي تخدم موضوع بحثنا، واستقراء كل ما يمكن أن يكون دراسة سابقة يعتمد عليها، وجدنا عدة دراسات نذكر منها ما يلي:

- رسالة دكتوراه بعنوان: "الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله"، لشعيب محمد مصطفى أحمد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، 1436هـ/2015م.

وضع إشكالية لرسالته مضمونها: هل هناك إعجاز تشريعي في فقه المواريث في الإسلام؟ وما هي أوجه هذا الإعجاز؟ وما الشبهات التي تُثار ضد نظام الميراث في الإسلام؟ وما هي طبيعتها؟ ومن يقف وراءها؟ وكيف يمكن الجواب عليها وردها؟

اعتمد في بحثه على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن، حيث قام بدراسة أبواب المواريث من المصادر، وعلى رأسها الكتاب والسنة، مع الرجوع إلى كتب التفاسير وشروح السنة، ليستخرج ما دونه أهل هذا العلم الجليل من أوجه ومظاهر الإعجاز التشريعي الموجودة في أحكام المواريث.

ومن أهم النتائج التي خَلُصَ إليها:

- عَرَفَ الإعجاز التشريعي، وأيضًا تطرق إلى خصائص التشريع الإسلامي من خلال استقراء الأحكام الشرعية وعللها، وبيان الضوابط عند القول بالإعجاز.
- بيان الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها.
- قارن الميراث في الإسلام وغيره من النظم القديمة والحديثة.

وركزنا في دراستنا على أوجه الإعجاز التشريعي، وعلى بعض الشبهات المثارة حول علم المواريث وكيفية الرد عليها.

سابعا: الصعوبات والعوائق

واجهتنا جملة من الصعوبات، أهمها:

- صعوبة اختيار المنهج البحثي المناسب لطبيعة الدراسة.
- صعوبة إدارة الوقت بين البحث والمهام الأخرى.

ثامنا: المنهجية المتبعة في البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهجية التالية:

- جمع المادة العلمية للموضوع من كتب المواريث، ومحاولة تصنيفها على حسب الخطة المطروحة.
- وضع عناوين مناسبة للمباحث والمطالب والفروع.
- وضع تمهيد لكل المباحث والمطالب، وكذلك ملخص لكل مبحث ذكرنا فيه أهم ما توصلنا إليه.
- عزو الآيات القرآنية بذكر الآيات واسم السورة، ثم ترتيبها في فهرس ليسهل الوصول إلى مواضع تواجدها في البحث,و كذلك بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة.
- الاعتماد على المصادر الأصلية والمراجع التي تخدم الموضوع، والرجوع إلى بعض الموسوعات والمواقع الإلكترونية.
- التعريف بالمصطلحات اللغوية من المعاجم اللغوية، وكذلك التعاريف الاصطلاحية من الكتب.
- وضع الفهارس وملخص البحث.

تاسعا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

- **المبحث التمهيدي:** تطرقنا إلى مفهوم علم المواريث من خلال ثلاث مطالب: المطلب الأول تم التطرق فيه إلى تعريف علم المواريث، وترك المطلب الثاني إلى بيان مشروعية هذا العلم الجليل، وفي المطلب الثالث سلط الضوء على أهمية وفضل علم المواريث.
- **في المبحث الأول** تكلمنا عن الإعجاز التشريعي في علم المواريث من خلال مطلبين: الأول تم التطرق فيه إلى تعريف الإعجاز التشريعي، والثاني تحدثنا عن مظاهر الإعجاز التشريعي في علم المواريث.

- **ثم في المبحث الثاني** سلط الضوء على عدة شبهات أثيرت حول علم المواريث وكيفية الرد عليها، وكان هذا في مطلبين: الأول تطرقنا فيه إلى تعريف الشبهة وضوابطها، والمطلب الثاني كان لنا حديث عن الشبهات التي أثارها الكفار والمستشرقون على هذا العلم الجليل وكيفية الرد عليها.

المبحث التمهيدي: مفهوم علم المواريث

المطلب الأول: تعريف علم المواريث.

المطلب الثاني: مشروعية علم المواريث.

المطلب الثالث: فضل علم المواريث وأهميته.

علم المواريث من أنفع العلوم وأشرفها قدرًا، وأرفعها منزلة، وحسبه أن الله تعالى هو الذي تولى قسمته بنفسه، ونص على كلياته وجزئياته في بيان محكم التنزيل لا ريب فيه ولا شك ، فإن لهذا العلم أهمية كبيرة في مجال العلاقات بين الناس، وما هذا إلا لتعلق الميراث بالمال الذي يعتبر عصب الحياة، إذ به قوام البشرية ، ولذلك ارتأينا أن يكون لبحثنا هذا مبحثًا تمهيديًا تندرج تحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم المواريث.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مشروعية علم المواريث.

المطلب الثالث: فضل علم المواريث وأهميته.

المطلب الأول: تعريف علم المواريث

سنبين في هذا المطلب المفهوم العام لعلم المواريث في فرعين: الفرع الأول يعالج تعريف علم المواريث لغة، والفرع الثاني عقدناه لتعريف المواريث اصطلاحًا، كما تطرقنا إلى بيان مفهومه عند علماء القدامى وعند العلماء المعاصرين.

الفرع الأول: تعريف علم المواريث لغة

عرف علماء اللغة مصطلح المواريث بأنه:

ورد في لسان العرب أن: "الوارثَ صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرِثُ الخلائق ويبقى بعد فنائهم... ورثه ماله ومجده وَوَارِثُهُ عَنْهُ وِرْثًا، وَوِرْثَةً، وَوِرَاثَةً، وَإِرَاثَةً، "وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وِرَاثَةً ومِيرَاثًا ومِيرَاثًا، وأُورِثَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَالًا إِرَاثًا حَسَنًا"[1].

يتضح من التعريف اللغوي أن الميراث هو: ما يخلفه الإنسان لغيره.

الفرع الثاني: تعريف علم المواريث اصطلاحًا

عَرَّفَ العلماءُ علم المواريث بتعريفاتٍ عديدة، نذكر منها:

أولًا عند القدامى:

عَرَّفَ العلماء القدامى الميراثَ بتعريفات عديدة، منها:

عرّفه الخرشي بأنه: " علمُ المواريث وبيانُ من يرثُ ومن لا يرثُ ومقدارُ ما لكلِّ وارثٍ"[2] ثم يُفَصِّلُ في مفهومه إذ له "حدٌّ وموضوعٌ وغايةٌ، فحدُّه ما يُوصِلُ لمعرفة قَدْرِ ما يجب لكل ذي حق من التركة، وموضوعُه التركاتُ.

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار المعارف مصر، (دط)، (د ت ن)، ج 6، ص4808.

[2] الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية لبنان، (ط1)، 1417هـ - 1997م، ج8، ص511.

لأنها التي يُبحث فيها عن عوارضها الذاتية كحق الميت بالتركة من مؤنة تجهيزه وقضاء ديونه، وحق الوارث والموصى له وغير ذلك، وغايتُه حصولُ ملكةٍ للإنسان تُوجِبُ سرعةَ الجواب على وجه الصحة والصواب"[1].

ثانيًا: من التعريفات المعاصرة للمواريث

عُرِّف بأنه:

1. هو علم "يعنى ببيان الأنصبة المقدرة شرعًا للورثة في تركة مورثهم، أو هو اسم لما يستحقه الوريث من مورثه بسبب من أسباب الإرث"[2].
2. "هو علم يعتمد على المعرفة الكاملة لنصيب الوارثين المقدر شرعًا، سواء كان ذلك فرضًا أو تعصيبًا أو ردًّا، والشروط الواجبة في الإرث، والأسباب والموانع، وترتيب العصبات التي بموجبها يرث من يستحق الإرث ويُحجب من يستحق الحجب، وكذا ترتيب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم"[3].

ومن مجموع ما مضى ذكره نستنتج أن الميراث هو ما يتركه الانسان بعد موته من مال وممتلكات ويتم تقسيمه على الورثة.

[1] الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، المرجع السابق، ص511.

[2] خالد جمال الدين أحمد حسين، حق المرأة في الميراث بين الشريعة والقانون، عالم المعرفة، مصر، (دط)، (د ت ن)، ص 5.

[3] حسن يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقا، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 2008م، ص 9.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مشروعية علم المواريث

ذكرت الأدلة الشرعية أحكام الميراث بنصوص مجملة وأخرى تفصيلية، وقد ورد في هذه النصوص العديد من المسائل الجزئية بالشرح والتفصيل، وكان الأصل في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

اعتنى القرآن الكريم بتبيان الميراث وفصله تفصيلًا محكماً، إذ وضحه وبيّنه بجزئياته في ثلاث آيات من سورة النساء:

1. **قال تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [النساء8]**
2. قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ **[النساء: 12]**
3. قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ **[النساء: 176]**

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

تعتبر السنة النبوية الشريفة الأصل الثاني للتشريع وقد جاءت مؤكدة لكثير من الأحكام منها أحكام المواريث بأسسها وجزئياتها كالتالي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر"[1].

2. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق"[2].

3. عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: اثنتين من قبل الأب، وجدة من قبل الأم"[3].

الفرع الثالث: الدليل من الإجماع

و قد أجمع المسلمون على ثبوت الميراث شرعا للورثة المستحقين ." ثبتت أعظم مسائل الميراث بالكتاب والسنة , فهناك بعض الاحكام التي ثبتت باجماع الامة حيث اجتمعت الامة على جعل الاخت لاب كالشقيقة عند عدمها , و جعل الاخ لاب كالشقيق عند عدمه وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها"[4].

[1] أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6732، صحيح البخاري، دار ابن كثير لبنان، (ط1)، 1423هـ – 2002م، ص1668.

[2] أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم الحديث 6752، صحيح البخاري، مرجع نفسه، ص1672.

[3] أخرجه الدارقطني (ت 385هـ) في سننه، وقال إنه حديث مرسل، كتاب الفرائض، رقم الحديث 4131، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، مؤسسة الرسالة لبنان، ط1 (1424هـ / 2004م)، ج5، ص 159.

[4] أبو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار النذير للطباعة والنشر، العراق، (ط1)،1388هـ – 1969م، ص 32.

المطلب الثالث: فضل علم المواريث وأهميته

لعلم المواريث أهمية عظمى وغاية كبرى، وذلك لما يتميز به من فضائل قيّمة، نتطرق في هذا المطلب إلى بيان فضل علم المواريث وبيان أهميته.

الفرع الأول: فضل علم المواريث

ينفرد علم المواريث بفضل كبير " ففضل هذا العلم عظيم، فقد قيل إنه نصف العلم لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به بعد حياته"[1].

كما أن الفرائض باب من أبواب العلم الشرعي، وتعلمها فرض كفاية، وعلم جليل القدر وعظيم الأجر، إذ هو من العلوم القرآنية، أمر النبي ﷺ بتعلمه لكثرة ما تعم به البلوى، ورغب فيه مخافة الضياع، ونبّه على فضله من جهة الخصوص، وإن كان علم الفرائض داخلًا في عموم أدلة فضل العلم[2].

يثاب دارس علم المواريث ثوابا كبيرا لأنه يحفظ هذا العلم الشرعي وينشره بين الناس ويساهم في تطبيق أحكام الله تعالى في تقسيم التركات كما يؤدي واجبا كفائيا تحتاج إليه الأمة، واستجابته لأمر النبي ﷺ الذي قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "تعلموا القرآن، وعلموه للناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما"[3].

الفرع الثاني: أهمية علم المواريث

ذكر محمد مصطفى الزحيلي بأن: "علم الفرائض والمواريث جزء من الفقه الإسلامي، وشعبة من الشريعة الإسلامية الغراء، وهو أحكام الله عز وجل في البيان الصحيح العادل في توزيع مال

[1] وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا، (ط4)، (د ت ن)، ج10، ص 7700.

[2] المعتصم بالله عبد الفتاح البزم، "علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة"، أطروحة دكتوراه في القانون والفقه وأصوله، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة القانون والفقه وأصوله، 1439هـ - 2018م، ص20.

[3] رواه الدارقطني (ت 385هـ) في سننه، وقال: حديث ضعيف، كتاب الفرائض، رقم الحديث 4103، سنن الدارقطني، ج5، مرجع سابق ص143-144.

الإنسان بعد وفاته على أسس واقعية ومنطقية، مع مراعاة درجة القرابة والحاجة للمال، وتنظم الإسلام الأخرى في التكاليف والواجبات، ومنها النفقة ومصاريف الزواج وسائر شؤون الحياة، وقد تكفل الله تعالى ببيان أركان الميراث وأساسه ومعظم أحكامه في القرآن الكريم، ثم فصّل رسول الله ﷺ شطرًا كبيرًا منه حتى لا يقع فيه الاختلاف الواسع والنظريات المتعددة، ولذلك كان اختلاف العلماء والفقهاء والمذاهب الإسلامية فيه قليلًا بالنسبة إلى سائر أبواب الفقه الأخرى، وذلك لكثرة النصوص الشرعية فيه، وقام العلماء والفقهاء . جزاهم الله خيرًا . بالبيان العملي والتفصيلي الكامل لحل المسائل التي تقع في الحياة[1]."

وخلاصة ما تقدم أن علم المواريث يعد من أجلّ العلوم الشرعية وأدقّها، وقد ثبتت مشروعيته وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، مما يدل على قطعية أحكامه وعظيم مكانته، إذ يتعلق بحفظ الأموال وهو مقصد من مقاصد الشريعة كما أنه تنفيذ أحكام الله في تقسيم التركات على مستحقيها، كما تتجلى أهميته في تحقيق العدالة بين الورثة، ويُعد من العلوم التي حث الشرع على تعلمها وتعليمها.

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب سوريا، (ط1)، 1422هـ - 2001م، ص17-18.

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي في علم المواريث

المطلب الأول: تعريف الإعجاز التشريعي.

المطلب الثاني: مظاهر الإعجاز التشريعي في علم المواريث.

في هذا المبحث نعرف مفهوم الإعجاز التشريعي ومظاهره بالنسبة للميراث في الإسلام، ولا يمكن الالمام به، لأن الإحاطة بجميع مقاصد الشارع في التشريعات أمرٌ غير ممكن، وقد ذكر العلماء بأن مقاصد الشريعة متعددة لا متناهية وفي كل زمان ومكان يأتي علماء بمقاصد وبمصالح جديدة تستنبط من أحكام الشريعة.

ويشمل هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي.

المطلب الثاني: مظاهر الإعجاز التشريعي.

المطلب الأول: تعريف الإعجاز التشريعي

تطرقنا في هذا المطلب من خلال فروعه إلى مفهوم الإعجاز التشريعي، فالفرع الأول عرفنا فيه الإعجاز لغةً وفي اصطلاح العلماء، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى التشريع في اللغة والاصطلاح، والفرع الثالث ترك إلى مفهوم الإعجاز التشريعي كلفظ مركب.

الفرع الأول: تعريف الإعجاز

أولًا: الإعجاز لغةً

عرّف اللغويون لفظة "عجز" بعدة تعاريف منها :

ابن فارس: "العَيْنُ وَالجِيمُ وَالزَّايُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ وَالآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ"[1]، وأيضا: "العَجْزُ أَصْلُهُ التَّأَخُّرُ عَنِ الشَّيْءِ وَحُصُولُهُ عِنْدَ عَجْزِ الأَمْرِ أَيْ مُؤَخَّرِهِ... وَصَارَ فِي التَّعَارِيفِ اسْمًا لِلْقُصُورِ عَن فِعْلِ الشَّيْءِ وَهُوَ ضِدُّ القُدْرَةِ"[2].

نخلص إلى معنى الإعجاز بأنه : الضعف و العجز عن فعل الشيء.

ثانيًا: تعريف الإعجاز اصطلاحًا

عَرَّفَ العُلَمَاءُ لَفْظَ الإِعْجَازِ فِي الاصطِلَاحِ، وقيل هو: "أن يُؤَدَّى المعنى بطريقٍ هو أبلغُ من جميع ما عداه من الطُّرُق"[3].

وعرف أيضا على أنه" خرق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة يظهره الله على يد من مدعي النبوة"[4].وقيل: "سُمِّيَت معجزةً لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها"[5].

[1] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص232.

[2] الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص322.

[3] الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، مكتبة لبنان، (د ط)، 1985م، ص32.

[4] حاكم الحاكم : حاكم قاسم يحي الحاكم ، الاعجاز التشريعي في القرآن الكريم الميراث نموذجا ،(د د ن) ،(د م ن) ، (ط 1) ،1445هـ -2024 م ص12

[5] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط1) 1427هـ – 2006م، ج1، ص112.

الفرع الثاني: تعريف التشريع

أولًا: التشريع لغةً

عَرَّفَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ لَفْظَ "شَرَعَ" أنه:

"نَهْجُ الطَّرِيقِ الوَاضِحِ، يُقَالُ شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقًا، وَالشَّرْعُ مَصْدَرٌ ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِلطَّرِيقِ النَّهجِ فَقِيلَ لَهُ شِرْعٌ وَشَرْعٌ وَشَرِيعَةٌ، وَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلطَّرِيقَةِ الإِلَهِيَّةِ"[1]. قال تعالى: ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾.**(المائدة 50)**

ثانيًا: التشريع اصطلاحًا

وقد عَرَّفَ العلماءُ الشرعَ في الاصطلاح أنه: "تجويزُ شيءٍ أو تحريمه، أي جعله جائزًا أو حرامًا"[2].

والشريعة: "ما شرع الله تعالى لعباده"[3].

ويقول الكفوي: "الشريعة اسمٌ للأحكام الجزئية التي يُهذَّب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"[4].

[1] الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، مرجع سابق، ص258.

[2] زكرياء الأنصاري: زكرياء بن محمد الأنصاري (ت 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، لبنان، (ط1)، 1411 هـ - 1991م، ص69.

[3] زكرياء الأنصاري، المرجع نفسه، ص70.

[4] الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط2) 1419هـ - 1998م، ص524.

الفرع الثالث: تعريف الإعجاز التشريعي

عَرَّفَ العُلَمَاءُ الإِعْجَازَ التَّشْرِيعِيَّ كَلَفْظٍ مُرَكَّبٍ، أنه : "ذلكم التشريع الذي جاء به القرآن الشامل الكامل المحكم المتقن"[1].

و أيضا: "إثبات عجز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات"[2].

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف لمعنى الإعجاز والشريعة يمكن أن نعرّف الإعجاز التشريعي بأنه: اكتساب التشريع الاسلامي الكمال و الدقة في الأحكام على نحو يحقق العدل و المصلحة مما يترتب عن ذلك عجز البشر الإتيان بما يعادله في الشمول و التناسب.

[1] فهد الرومي: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي (ت 1429 هـ)، دراسات في علوم القرآن الكريم، (د د ن)، (د م ن)، (ط12)، 1424هـ - 2003م، ج1، ص300.

[2] حاكم الحاكم ،الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم الميراث نموذجا، مرجع سابق ص15.

المطلب الثاني: مظاهر الإعجاز التشريعي في علم المواريث

سنبرز من خلال هذا المطلب عددًا من مظاهر وأوجه الإعجاز التشريعي للميراث في الإسلام، وقد قسمناه إلى عدة فروع، ففي الفرع الأول سنتطرق إلى المظهر الأول وهو مسايرة علم المواريث للفطرة وتدرج التشريع الإسلامي فيه، وفي الفرع الثاني تحدثنا عن الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال ومدى مساهمته في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبعدها سنتكلم عن مظهر آخر وهو دعوة علم المواريث إلى العمل والاستثمار والادخار ومدى حرصه على نظافة المال وطهارة المجتمع، وبعدها سنتطرق إلى أن الميراث مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي ويساهم أيضًا في حماية الفئات الضعيفة، وهذا ما يتم تفصيله.

الفرع الأول: مسايرة علم المواريث للفطرة وتدرج التشريع الإسلامي فيه

أولًا: مسايرة الفطرة

1. تعريف الفطرة:

أ. الفطرة لغةً:

عَرَّفَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الفِطْرَةَ أنها: "فَطَرَ الشيءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا تفَطَرَ، وَفَطَرَهُ: شَقَّهُ، وَتَفَطَّرَ الشيءُ تَشَقَّقَ، وَالفَطْرُ: الشَّقُّ وَجَمْعُهُ فُطُور... فَطَرَ اللهُ الخَلْقَ يَفْطُرُهُمْ خَلَقَهُمْ وَبَدَأَهُمْ، وَالفِطْرَةُ: الِابْتِدَاءُ وَالاخْتِرَاعُ"[1]. وفي التنزيل العزيز: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ **[فاطر: 1]**، "والفِطْرَةُ: بالكسر الخِلْقَةُ"[2].

ب. تعريف الفطرة اصطلاحًا:

عَرَّفَ العُلَمَاءُ الفِطْرَةَ فِي الاصطِلَاحِ أنها: "الخِلْقَةُ، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطره الله عليه ظاهراً وباطناً في جسدٍ وعقلٍ، فمشي الإنسان برجليه

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص3432-3433.

[2] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، (دط)، 2017م، ص212.

فطرة جسدية، ومحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة"[1].

وعليه تعرف الفطرة أنها السجية النقية السليمة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان الناشئة عن الإيمان بالله .

2. الميراث في الإسلام يساير الفطرة السليمة:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق صلاح الإنسان وتدفع عنه الفساد في الحال و المآل، كما أنها جاءت باليسر ورفع الحرج عن البشرية جميعًا، يقول عز وجل في محكم التنزيل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة: 185]** ، ويقول تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** ﴾ **[الحج: 78]**، قال ابن عاشور: "ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها وإختلالها ، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يُعد في الشرع محذورًا وممنوعًا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يُعد واجبًا، وما كان دون ذلك في الأمرين منهيٌّ عنه أو مطلوبٌ في الجملة، وما لا يمسّها مباح"[2].

فالمعلوم جزما أن الشريعة الإسلامية الغرّاء شريعة ربانية، أحكامها تسير مع الفطرة البشرية التي فطر الإنسان عليها، يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ **[الروم: 30].**

ولا غرابة أن تكون أحكام الشريعة ترعى وتوجّه الفطرة الإنسانية، وهذه الأسس والمبادئ العامة للتشريع الإسلامي تظهر لنا واضحة في كل المجالات، وخاصة في أحكام المواريث التي جاءت موافقة لفطرة الإنسان في ميله إلى المال والولد، وقد جاء بيان ذلك في القرآن الكريم: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ **[الكهف: 46]**، فالإنسان مفطور على حب المال وادخاره، وهذا يولد لديه دافعًا للعمل، وهنا كفل التشريع انتقال ما يكتسبه الإنسان من مال خلال حياته إلى ورثته بعد وفاته، ولو لم يكفل التشريع هذا الحق لما عمل الناس ومضوا في إعمار الحياة.

[1] الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور(1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص93.

[2] الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص98.

ومن جملة الفطرة التي أثبتها الإسلام حق الملكية للفرد، إذ يعتبر التملك أمر فطري جُبِلَ عليه الإنسان خلقة من الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ اَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَآ أَنْعَٰماً فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَاكُلُونَ** ﴾ **[سورة يس: 71]**، وفي الآية إثبات لحق التملك لدى الفرد، إضافة لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية وأملاكهم، فحرمت الغش والاحتيال[1].

من هنا جاءت أحكام المواريث مراعية لفطرة الإنسان التي فطر عليها، فلم تكن عائقًا أمام سعيه في تطوير الأرض واستثمار ثرواتها، وأيضًا أحكام المواريث تسعى لتنظيم حقوق الورثة والمورث معًا بما يحقق المصلحة العامة، ومما يؤكد أنها من وضع الشارع الحكيم الخبير بكل شيء.

ثانيًا: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث

تدرج التشريع الإسلامي في الميراث يُعدّ من مظاهر الحكمة الإلهية، حيث لم تُفرض أحكامه دفعة واحدة، بل نزلت تدريجيًا بما يتناسب مع واقع المجتمع العربي آنذاك وانتقاله من الجاهلية إلى نظام العدل. حيث أنه في الجاهلية لم يكن للمرأة نصيب من الميراث، بل كان يُحصر في الرجال، وكان المال ينتقل وفق العادات القبلية الظالمة، ثم جاء الإسلام ومرّ تشريع الميراث بمراحل مراعيًا سنة التدرج، وكانت مراحل تشريعه كالتالي: "المرحلة الأولى لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة هو وصحبه الكرام تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة، فتلقاهم إخوانهم الأنصار من أهل المدينة فآووهم... فصار التوريث بالهجرة والتحالف والأخوة"[2].

وقد نظم النبي ﷺ هذه العلاقة بما يُعرف بالمؤاخاة، فجعل لكل مهاجر أخًا من الأنصار يتكفل بمساعدته ماديًا ومعنويًا، وكان في بداية الأمر نوعًا من التوارث بين المتآخيين، أي إذا مات أحدهما يرثه أخوه، وذلك لتعويض ومواساة المهاجرين عما فقدوه، لكن هذه الصورة كانت مؤقتة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي في تلك الظروف الصعبة، ثم نُسخت لاحقًا، وبعدها جاءت المرحلة

[1] عبد العزيز ناصري، الإعجاز التشريعي في الميراث، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ع17، 2012، ص213.

[2] عبد الله بن مبارك آل سيف، مادة الفرائض المستوى الخامس، جامعة الكتب الإسلامية، رابط إلكتروني: https://ketablina.com/ar/books/105381/read، تاريخ الاطلاع: (2026/04/20)، ص 17.

الثانية: حيث شُرِعَ الميراث بالوصية الواجبة للوالدين وللباقي الأقربين من الولد وغيره[1]، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ **[البقرة: 180]**. هذه المرحلة تمثل انتقالًا تشريعيًا من التكافل العام (المؤاخاة) إلى الاهتمام بالأسرة والأقارب، وذلك من خلال إقرار مبدأ الوصية التي جاءت لتحقيق العدل والرعاية الأسرية.

ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي: " نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف بالقرابة والرحم"[2]، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ **[الأنفال: 75]**، هنا في هذه المرحلة بدأت الشريعة تحول الميراث إلى أساسه الحقيقي وهو القرابة، وهذه المرحلة تمهيد للنظام النهائي الذي جاء في سورة النساء بتفصيل الأنصبة.

وبعدها جاءت المرحلة الرابعة، وفيها: "شُرِعَ الميراث بالقرابة دون تفصيل، وجُعِل للنساء حظوظٌ في ذلك، قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ **[النساء: 7]**، إذ جاءت مجملة وما تلاها مفصلًا لمقصد تهيئة النفوس"[3]. صار الميراث ينبني على القرابة فقط، لكن دون تحديد دقيق لكل وارث، وهذه المرحلة ركزت على إقرار مبدأ القرابة كأساس للميراث، لكنها لم تُحدِّد بعدُ الأنصبة التفصيلية، فكانت تمهيدًا للتشريع النهائي.

وفي آخر مرحلة " تم تحديد طرق تعيين الورثة وتحديد للأنصبة، فنزل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾**[النساء: 11]**، ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ **[النساء: 12]**، ويستغرق هذا التفصيل الأول خاص بالورثة في الأصول والفروع، والثاني خاص بحالات الزوجية والكلالة، ثم تأتي بقية أحكام الميراث في آخر آية

[1] عبد الله مبارك آل سيف، مادة الفرائض، المرجع نفسه، ص18.

[2] عبد الله مبارك آل سيف، مادة الفرائض المرجع السابق، ص 18

[3] عبد الله مبارك آل سيف، مادة الفرائض المرجع نفسه، ص 19.

من سورة النساء[1] قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...**﴾.هذه آخر مرحلة من تدرج التشريع في الميراث، وهي مرحلة التفصيل والأحكام النهائية التي حددت أنصبة الورثة تحديدًا دقيقًا لا اجتهاد فيه، وأصبحت واجبة التطبيق إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال ومدى مساهمته في تحقيق العدالة الاجتماعية

أولًا: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال

أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالتوازن والتكامل، كما تقوم على أساس العدل، ويتجلى هذا العدل والتوازن بوضوح في نظام المواريث، إذ راعت الشريعة في تقسيمه صلة القرابة ودرجتها.

ففي بداية التشريع كان الميراث يثبت بعقد المؤاخاة بين المسلمين، ثم نُسخ هذا الحكم، إذ شُرع لظرف خاص آنذاك وهو سد حاجة المهاجرين وتعزيز روابط الأخوة بينهم، وبعد ذلك استقر الحكم على أن القرابة هي السبب الأساس في استحقاق الميراث.

فنجد هنا أن الشريعة راعت في مسألة القرابة جملة من الأمور، والمتأمل فيها يلحظ بوضوح تتابع مظاهر الإعجاز التشريعي، ومن أبرز هذه الأمور التي أولتها الشريعة عناية خاصة:

"**الجهة:** فيُقدَّم الوارث من جهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلًا تُقدَّم جهة البنوة على جهة الإخوة.

الدرجة: إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها فإن التقديم والمفاضلة بينهما يكون على أساس الدرجة... ومثال ذلك تقديم الأب على الجد.

قوة القرابة: فيُقدَّم الأقوى قرابة على غيره... مثال: يُقدَّم العم الشقيق على العم لأب"[2].

فكلما كانت صلة القرابة أقوى وأقرب إلى الميت كان النصيب أكبر مثل ابن الإبن أقرب من العم يرث ابن الإبن و يحجب العم .

قال أبو القاسم السهيلي رحمه الله: "وأما آية المواريث فجاءت بلفظ الأولاد تنبيهًا على المعنى الذي

[1] عبد الله مبارك آل سيف، مادة الفرائض المرجع نفسه، ص 20.

[2] مطلق جاسر، نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحكمها التشريعية والاقتصادية، جامعة الأزهر، كلية القرآن للقراءات وعلومها بطنطا، مصر، ع 09، 1445هـ - 2023م، ص1116-1117.

يتعلق به حكم الميراث وهو التولد، فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر، ولذلك عُبِّر في الرؤيا بالماء عن المال، وهو يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريان الماء في الفرع إلى الأصل، ولذلك كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الوالد لأن الولد فرع متولد فإليه يسري المال أقوى من سريانه إلى الأب"[1].

وقد شُبِّه المال بالماء؛ إذ كما أن الماء يسري من الأصل (الجذر) إلى الفرع (الغصن) ليمنحهما الحياة، فإن المال أيضًا ينتقل من الإنسان إلى أبنائه لأنهم امتداد له في الحياة، لذلك يُقدَّم الابن في الميراث فيكون أحق بالمال، وأيضًا لأنهم مقبلون على الحياة، فلذلك تكون حاجتهم إلى المال أكبر من حاجة الأب، فالجيل المقبل على الحياة يكون نصيبه أكبر. وهذه الأمور تبين أن الشريعة اعتمدت على حقائق متعددة لتأسيس منهج متوازن يحقق حفظ الحقوق ويوافق الفطرة ويجسد الحكمة في أدق صورها.

ثانيًا: الميراث يحقق العدالة الاجتماعية.

1- تعريف العدالة:

أ. العدالة لغةً:

عَرَّفَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ لَفْظَ العَدْلِ أنه: "العَدْلُ ضِدُّ الجَوْرِ، يُقَالُ عَدَلَهُ، وَبَسَطَ الوَالِي عَدْلَهُ وَمَعْدِلَتَهُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا..... وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ رِضًا وَمُقْنِعٌ فِي الشَّهَادَةِ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ"[2].

وأيضا: "العَدْلُ: مَعْنًى فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ وَهُوَ ضِدُّ الجَوْرِ... العَدْلُ الحُكْمُ بِالحَقِّ"[3].

ب. العدالة اصطلاحًا:

عَرَّفَ عُلَمَاءُ الاصطلاحِ العَدْلَ بأنه: "وَضْعُ الشَّيْءِ مَوْضِعَهُ وَأَدَاءُ الحُقُوقِ كَامِلَةً، فَأَعْظَمُ الحُقُوقِ عَلَى الإِطْلَاقِ حَقُّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَيُخْلِصُوا لَهُ الدِّينَ"[1].

[1] السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، المملكة العربية السعودية، (ط2)، 1405هـ، ج1، ص35.

[2] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص176.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص2838.

وعرّفوا العدالة بأنها: "... في الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في دينه".

أما العدل فهو: " عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء" من اجتنب الكبائر ولم يصرّ على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال السيئة كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق"[2].

فمن التعريفات السابقة نستنتج أن العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه، وهي الاستقامة على طريق الحق بالالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه.

2- العدالة في الميراث:

عند التحدث عن العدالة في الميراث أول ما يلفت الانتباه أن الله سبحانه وتعالى هو من تولّى تنظيم أحكام الميراث وبيّن ذلك في القرآن الكريم في مواضع عدة، ولم يترك ذلك لأحد سواه سبحانه وتعالى، وأيضًا ما ورد في سنة النبي ﷺ مما يتعلق بالميراث لا يعدو أن يكون بيانًا لما ورد في القرآن الكريم من أحكام الميراث، وهذا من أقوى الأدلة على عدالة نظام المواريث؛ فالذي شرع هذا النظام ووضع تفاصيله هو ربنا عز وجل صاحب العدالة، ومن ثم فإن هذا النظام يكون في قمة العدالة، وسنذكر بعض أنواع عدالة الشريعة في قسمة المواريث: " أن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين... مما يدل على أن نظام الشريعة نظامٌ مثالي قد حقق العدالة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، ومن العدالة أن جعل للأب نصيبًا وللابن نصيبًا كلٌّ بحسبه"[3]، وهذه من حكم الله سبحانه وتعالى في تقسيم الأنصبة، يقول عز وجل: ﴿ **ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾ **[النساء: 11]**، وفي تفسيرها يقول ابن جرير الطبري

[1] بن ناصر السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الضاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، دار المنهاج، مصر، (ط1)، 1426هـ - 2005م، ص34.

[2] الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص152.

[3] حاكم الحاكم، الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم الميراث نموذجًا، المرجع السابق، ص40.

رحمه الله: "لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضهم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينهم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة"[1].

ومن مظاهر العدالة في نظام المواريث أنه لم يكتفِ بتحديد الأنصبة، بل قرنها بأحكام احترازية تمنع التلاعب أو الإضرار بالورثة، ومن ذلك منع الوصية للوارث حفاظًا على حقوق الجميع وتحقيقًا للتوازن والإنصاف بينهم، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2].

كما أن الشريعة الإسلامية أعطت كل ذي حق حقه من الأقارب، ولا ننسى أن الشريعة أقرت للبنات حقهن من الإرث مع الأبناء بعد أن حرمن منه في بعض الأنظمة السابقة، وذلك تحقيقًا للإنصاف وصونًا لحقوقهن، كما جاء في محكم التنزيل: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَٰنِ وَالَاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَٰنِ وَالَاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾ **[النساء: 7]**

وهكذا كانت العدالة موجودة في توزيع الميراث سواء في دائرة الأسرة أو في المساواة بين الأبناء وفي إعطاء المرأة نصيبها كاملًا، هذا كله بفضل الله سبحانه وتعالى وبفضل أحكامه وعدالته عز وجل، لا يُظلم عنده أحد.

[1] الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، (ط1)، 1422هـ - 2001م، ج6، ص473.

[2] أخرجه أبو داود في سننه (ت 275هـ)، باب في الوصية للوارث، قال حديث صحيح ،رقم الحديث 2857، سنن أبي داود، دار التأصيل، (د م ن)، (ط1)، 1436هـ - 2015م، ج5، ص58.

الفرع الثالث: دعوة علم المواريث إلى العمل والإستثمار و الإدخار ومدى حرصه على نظافة المال وطهارة المجتمع

أولًا: دعوة الميراث إلى العمل والإستثمار و الإدخار

1- الميراث يدعو إلى العمل والإستثمار:

أ. تعريف العمل:

- **تعريف العمل لغةً:** عَرَّفَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ العَمَلَ أنه :

"**العَمَلُ:** المِهْنَةُ وَالفِعْلُ، وَالجَمْعُ أَعْمَالٌ، عَمِلَ عَمَلًا وَأَعْمَلَهُ غَيْرُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ، **وَاعْتَمَلَ الرَّجُلُ:** عَمِلَ بِنَفْسِهِ.

وَقِيلَ: العَمَلُ لِغَيْرِهِ وَالاعْتِمَالُ لِنَفْسِهِ.

وَاسْتَعْمَلَهُ: طَلَبَ إِلَيْهِ العَمَلَ، وَاعْتَمَلَ: اضطراب فِي العَمَلِ، وَاسْتُعْمِلَ فُلَانٌ إن وُلِّيَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ.

وَالاِعْتِمَالُ: افْتِعَالٌ مِنَ العَمَلِ، أَيْ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ وَتَلْقِيحٍ وَحِرَاسَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَأَعْمَلَ فُلَانٌ ذِهْنَهُ فِي كَذَا وَكَذَا إِذَا دَبَّرَهُ بِفَهْمِهِ"[1].

تعريف العمل اصطلاحًا:

للعمل تعريفات عديدة بحسب مجال استعماله، وتطلق كلمة "عمل" بالمعنى الديني على التعبد والقيام بالفرائض والواجبات أو المستحبات الدينية

"وتطلق بالمعنى الإقتصادي العام على الجهد البدني أو العقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الإرتزاق والإكتساب، أي كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الإقتصادي في سبيل إنتاج السلع والخدمات الإقتصادية بغرض الكسب والعيش" [2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص3108.

[2] صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مكتبة العمل العربي، مصر، (د ط) 2001م، ص09.

ب. تعريف الإستثمار:

- تعريف الإستثمار لغةً:

أولا: الإستثمار لغة:من ثمر، وعُرِّف عند اللغويين بأنه:

قال ابن فارس:"الثاء والميم والراء أصلٌ واحد، يدلّ على الشيء يتولد عن شيء مجتمعًا ثم يُحمل عليه غيره استعارة، فيقال: ثَمَرَهُ وثَمَرٌ وثِمارٌ وثُمُرٌ، والشجر الثامر: الذي بلغ أوان يُثمرُ، والمُثْمِر الذي فيه الثمر، ثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه ،ويقال في الدعاء: **(ثَمَّرَ اللهُ مالهُ)** أي نمّاه "[1].

ثانيا: تعريف الإستثمار اصطلاحًا:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح "الاستثمار" بهذا اللفظ أصلًا، بل عبّروا عنه بمضامينه، فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، بل تجد مفهومه مبثوثًا لديهم، فهم يستخدمون مصطلحات مثل التنمية والتثمير والاستنماء... وما ذلك إلا قريب من مفهوم الاستثمار في الإقتصاد المعاصر. وقد عُرِّف عند الإقتصاديين بأنه: "تحويل رأس المال السائل (نقدي) إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل"[2].

ويمكن تعريف الإستثمار المشروع بأنه: كل الطرق الجائزة شرعًا التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالًا، فهو بهذا ليس مجرد عملية مالية تهدف إلى تعظيم الربح، بل هو نشاط اقتصادي يراعي الأخلاق في معاملاته، كما يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج. دعوة الميراث إلى العمل و الإستثمار:

يتجلى البعد الإقتصادي العميق لنظام الميراث في الإسلام في كونه لا يقرّ بقاء المال في حالة ركود أو استهلاك عابر، بل يدفع به نحو مجالات التنمية والإستثمار، إذ إن انتقال الثروة من يد المورِّث إلى أيدي ورثة متعددين يخرجها من دائرة الجمود إلى فضاء الحركة والتداول، فتتنوع سبل الإنتفاع بها وتتجدد وجوه استثمارها بحسب اختلاف قدرات الورثة وتوجهاتهم، وهذا التنوع في حيازة المال يبعث فيه روحًا جديدة، فيتحول من مال راكد إلى طاقات منتجة تسهم في تنشيط الحياة

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج1، ص388.

[2] عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (ط1)، 2010م، ص23.

الإقتصادية وتحدّ من مظاهر الهدر والكساد، "خاصة عندما تكون هذه الطاقات ملتزمة ومنضبطة بالضوابط والقيم الإسلامية، وإلا فإنها سرعان ما تتبدد الثروة وتضيعها"[1].

كما أن في توزيع الميراث على عدد من الورثة لا يقتصر أثره على حفظ المال وتنميته فحسب، بل يمتد ليُحدث حراكة اقتصادية واسعة، "إذ يوفر فرص عمل جديدة لمن لا يجدون عملًا، كما أن فيه زيادة للطلب الكلي نتيجة وجود دخول جديدة وقوة شرائية جديدة، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع النهائية مما يستلزم زيادة الطلب على المواد الأولية والمستلزمات الإنتاجية، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتشغيل والإنتاج، ومن ثم يقلل من البطالة والكساد"[2].

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حثت ولي اليتيم على استثمار أمواله وتوظيفها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[3]. فهذا الحديث لا يحث على حفظ مال اليتيم فحسب، بل يحث أيضًا على تنميته والعمل فيه حتى لا تأكله الصدقة، وهذا يدعو إلى تحقيق التوازن بين حفظ الحقوق وبين المسؤولية في العمل والإستثمار.

2- الميراث يدعو إلى الادخار:

أ. تعريف الإدخار:

تعريف الإدخار لغةً:عَرَّفَ اللغويون الإدخار بأنه:

"مِن ذَخَرَ اذتِخار، وهو افتعال من الذخر، ويقال: اذْتَخَرَ يَذْتَخِرُ فهو مُذْتَخِر، فلما أرادوا أن يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الذال المهملة ؛ لأنهما من مخرج واحد، فصارت اللفظة مُذَّدخِر بالذال والدال"[4]

[1] ناصر سلامة عقلة نواصرة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة مجيستار جامعة اليرموك، الأردن ، ص41.

[2] كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سوريا، ع 02 ،2022م، مج 18، ص300.

[3] أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه وقال: حديث ضعيف، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث :640، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (دط)، 1975م، ج2، ص179.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص1490.

وكلمة "تدخرون" أصلها "تذتخرون"؛ لأن الذال حرف مجهور لا يمكن النفس أن يجري معه لشدة اعتماده على مكانه، والتاء مهموسة، فأبدلوا حرف الذال والتاء بحرف الدال.

تعريف الإدخار اصطلاحًا:

لا يخرج تعريف الادخار اصطلاحًا عن معناه اللغوي، فهو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل[1].

وقد عُرِّف أيضًا: "الادخار هو التخزين، وهو حفظ الشيء وإعداده للحاجة"[2].

ب. دعوة الميراث إلى الإدخار:

إن الإنسان يدخر ما يفضل عن حاجاته ليورثه لأبنائه وأقاربه، الذين يعتبرهم امتدادًا طبيعيًا له في الوجود، فوجود الادخار مرتبط بزيادة الدخل، "ومن وسائل الإسلام لزيادة الدخل مراعاة الفطرة بالاعتراف بالحوافز، كحافز الملكية الخاصة والميراث"[3]. أي إن كل جهد أو مسعى لزيادة الإنتاج أو الدخل إنما تعود ثمرته على صاحبه وأسرته.

وبهذا الحال تظهر ملامح الادخار في نظام المواريث كونه يدفع إلى مزيد من بذل الجهد، فالإنسان لا يعمل لنفسه فقط، ولكن يعمل كذلك لمن يهمهم أمرهم من أفراد عائلته، إذ يدرك أن ماله لن ينتهي بعد موته، بل سينتقل إلى ورثته، فيحرص على تنميته وعدم تبديده، فيتحول الادخار هنا من مجرد سلوك فردي إلى قيمة ممتدة عبر الأجيال.

فالميراث حافز للمورث لبذل الجهد من أجل تأمين الحاجات عمومًا، وهو كذلك حافز للوارث للحفاظ على نصيبه وتنميته؛ لأنه يدرك أن ما وصله قد يكون أساسًا لبناء مستقبله، فيميل إلى الادخار والاستثمار بدل الاستهلاك الفوري، خاصة في ظل التوجيهات الشرعية التي تنهى عن الإسراف وتحث على الرشد، وهذا يعزز من روح المبادرة الاقتصادية ويحد من الإشكالية؛ لأنه يعلم

[1] أحمد حسن الزيات و آخرون، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، مصر، (ط2)، 1369هـ – 1976م، ج2، ص 274.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار الكنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، (ط1)،2008 م، مج1، ص309.

[3] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، سوريا، (ط1)، 1431هـ – 2010م، ص 192.

أن ثمرة جهوده لن تكون لغير الورثة، وهذا يعد من الحوافز التي لها تأثير مباشر على الادخار والاستثمار لتكوين ثروة، "فالكسب لا يعد ثروة إلا إذا صلح للانتفاع مددًا طويلة"[1].

ومن مجموع ما سلف آنفا يتجلى أن الادخار في نظام الميراث ليس مجرد احتفاظ بالمال، بل هو سلوك اقتصادي متكامل يتأسس على المسؤولية والاعتدال والتوسط بين الإسراف والتقتير والتوجيه نحو الاستثمار، ويعمل على إعادة تكوين المدخرات بشكل مستمر عبر الأجيال، مما يجعل الميراث أداة فعالة في بناء الثروة وتنميتها لا تجميدها.

كما أن الميراث لا يسمح بأن تتحول هذه المدخرات إلى ثروة جامدة أو محتكرة، إذ يفرض توزيعها على عدد من الورثة، فتتفتت الكتلة المالية الكبيرة وتُعاد ضخها في أيدٍ متعددة، وهو ما يوسع دائرة التملك ويمنع تركز الثروات في فئة محدودة، وهذا التوزيع لا يؤدي إلى إضعاف المال كما يُتصور، بل يدفع كل وارث إلى السعي لاستثماره وتنميته؛ لأن ما يحصل عليه غالبًا يكون بحاجة إلى تنمية ليحقق الكفاية.

ويكون هذا التوزيع عبر طبقات متدرجة من الورثة تبدأ بالأقرب فالأقرب، بحيث يشمل جملة من المستحقين ولا ينفرد به فرد أو صنف، مما يحقق توزيعًا متوازنًا يراعي دوائر الانتماء الأسري المختلفة، فيتحقق بذلك انتشار المال بدلًا من انحصاره، كما أن هذا البناء الطبقي يحفز الورثة على استثمار أموالهم، فغالبًا لا يكون نصيبهم كبيرًا بحيث يضمن لهم العيش دون عمل، فيدفعهم ذلك إلى توظيفه في مشروع أو تجارة أو حرفة، فيتحول المال الموروث إلى وسيلة إنتاج، ومع تكرار هذه العملية عبر الأجيال تتجدد دورته الاقتصادية باستمرار، حيث يُنتج المورث ثم يعيد الورثة الاستثمار، فتتراكم الجهود بدل أن تنقطع.

وهذا التقسيم وانتقال الميراث إلى عدة ورثة " له دور كبير في زيادة الإنتاج، كما يؤدي إلى الإبقاء على مرونة النظام الاجتماعي عن طريق التداول المستمر لثروة الأسرة"[2].

وهكذا يتجلى أثر الميراث في زيادة الإنتاج من خلال تعدد المبادرات الاستثمارية واتساع مجالات العمل، حيث يتحول المال الموروث من رصيد ساكن إلى قوة دافعة للإنتاج، تسهم في

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 299.

[2] شوقي عبده الساهي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، سوريا،(ط1)، 1408هـ – 1988م، ص.71

تنشيط الاقتصاد وتحقيق التنمية المستمرة داخل المجتمع، وبذلك تتكامل الحلقات؛ فالميراث يحفز على الادخار قبل الوفاة، ويحقق توزيع الثروة بعدها، ثم يدفع إلى زيادة الإنتاج من خلال تعدد المالكين وسعيهم لتنمية أنصبتهم.

ثانيًا: حرص الميراث على نظافة المال وطهارة المجتمع

يتجلى جانب من هذا الإعجاز في حرص الميراث على نظافة المال وطهارة المجتمع، إذ يضع انتقال الثروة في إطار مشروع عادل يمنع الظلم والتعدي ويصون الحقوق من الضياع، مما ينعكس أثره مباشرة على صفاء المعاملات ونقاء الذمم.

ومن منظور علم المواريث في التشريع نجد أن الشريعة الإسلامية تحرص على أن تكون الأموال التي تنتقل إلى الورثة طاهرة ومشروعة، فلا يُعتد بالمال المكتسب من طرق محرمة كالغصب أو الرشوة أو غيرها، وفي قول المولى تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَي الْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ **[البقرة: 188]**، وهذا يشمل كل كسب حرام غير مشروع، فالمنع من توريث المال الحرام جزء من تحقيق العدالة في توزيع الثروة وحماية المجتمع من أن يتلوث بأموال محرمة.

ففي هذا المنع تحميلٌ للمورث مسؤولية تصفية ماله وتنقيته، فلا يورث إلا مالًا مشروعًا، " فمن ورث مالًا كله حرام وهو يعلم جهة حرمته، كأن يكون من ظلم أو سرقة أو ربا ولا يعرف مالكه، فهذا يجب عليه أن يتخلص منه وأن يتنزه عنه"[1]، ويتحرى الحلال في كسبه والابتعاد عن الشبهات؛ إدراكًا أن ما يخلفه ليس مجرد ثروة، بل أمانة تنتقل إلى غيره.

وفي المقابل لا يُكافأ من استند إلى سبب غير مشروع في استحقاق المال، فلا يرث القاتل ممن قتله سدًّا لذريعة الجريمة وحماية لقيمة الحياة، كما لا يرث الكافر والمرتد، فالمال في الفقه الإسلامي يُنظر إليه باعتباره أمانة، وتوزيعه يجب أن يكون وفق مبادئ العدل والحق، بحيث لا يُنتفع به في محرم، فالكافر ليس من أهل الميراث، وفي منعه من الإرث حماية للمال من أن ينتقل إلى من قد يستخدمه في معصية أو ضد مصالح المجتمع الإسلامي.

[1] منصور بن عبد الحميد النجار، الإعلام بأحكام المال الحرام، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، (ط1)، 1441هـ – 2020م، ص 290.

ولأنّ الإرث مبنيٌّ على الولاية والنصرة التامّة، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة، "ولا يرث المسلمُ من غير المسلم، ولا العكس مطلقًا"[1]. قال المولى عزّ وجلّ: ﴿ **وَالذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي اْلَارْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ **[الأنفال: 73]**، لأنّ اختلافَ الدين يُحدث انفصالًا في المنظومة التي يُبنى عليها التوارث، وبذلك تُحفَظ أموالُ المسلمين، وتتحقق لها نوعٌ من التحصين القيمي للثروة، بحيث تبقى الأموال داخل دائرةٍ تحكمها أحكام الحلال والحرام، فتظلّ مرتبطةً بمشروعٍ أخلاقيٍّ واقتصاديٍّ منضبط.

كما تظهر حمايةُ نظام الميراث لنظافة المال وطهارة المجتمع من خلال اشتراط النسب الصحيح للتوارث، في كونه يضبط انتقالَ الثروات ضمن إطارٍ شرعيٍّ منضبطٍ يقوم على رابطة النسب الثابتة والمشروعة، "فالنسبُ هو **اتصالٌ** بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة، وتشتمل الأصولَ وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والفروعَ وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي"[2]، فالميراث لا يُترك فيه المال للتصرفات العشوائية أو الادعاءات، بل يُربط بحقوقٍ محددة تثبت بالقرابة الصحيحة، وفق ضوابط تمنع كلَّ أشكال التزوير أو الانتساب الكاذب أو التلاعب بالأنساب لأجل المال.

وقد منع الإسلام من توريث ولد الزنا وولد الملاعنة، قال مالكٌ رضي الله عنه: "ولدُ الزنا لاحقٌ بأمّه، فإذا مات ورثت منه الثلث، وما بقي فهو إليها إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فلبيت المسلمين... وكذلك الملاعنة، إلا أن يكون له إخوةٌ من أمّه، فيأخذون الثلث، ويُردّ للأم السدس، ثم ما بقي لمن ذكرنا"[3].

وفي ذلك حمايةٌ من اختلاط الأنساب واضطراب الحقوق، فالميراث قائمٌ على النسب الشرعي الثابت بعقدٍ صحيح، فبذلك تُصان الأسرة من التداخل غير المشروع، ويُحفَظ المال من أن يُنسب

[1] محمد زكرياء محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، (ط1)،1441هـ- 2020م، ص290.

[2] ابن فوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، (ط3)، 1407هـ- 1986م، ص37.

[3] الرجراجي: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت:633هـ) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، لبنان، (ط1)، 1428هـ- 2007م، ج5، ص408.

إلى غير مستحقِّه، ممّا يُعزز وضوحَ الروابط الأسرية ويكرّس عدالةَ التوزيع. وكذلك أيضًا حرّم الإسلامُ التبنّي ومنع التوارث به، قال المولى عزّ وجلّ: ﴿ **أُدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ** ﴾ **[الأحزاب: 5]**، " فلا ينبغي أن يُدعى الإنسانُ لغير أبيه لفظًا وحقيقةً، هذا لا يجوز"[1]. فهذا الحكم يحمي الأسرة من التشوّه في الهوية والنسب، ويمنع تحوّل الميراث إلى وسيلةٍ للتلاعب أو اكتساب الحقوق دون سببٍ شرعيٍّ معتبر.

واشتراطُ النسب الصحيح في التوارث يرجع إلى تأصيل العدالة والضبط في توزيع الحقوق، فالميراث جزءٌ من تكريم الله تعالى للروابط الأسرية، كما أنّه يضمن أن يأخذ كلُّ شخصٍ حقَّه في الميراث بناءً على روابطه الأصلية، ممّا يحقّق عدمَ اشتغال المال في غير محلّه، ويمنع الظلمَ والخلطَ بين الأسباب.

الفرع الرابع: الميراثُ مظهرٌ من مظاهر التكافل الاجتماعي وحمايةِ الفئات الضعيفة

أولًا: الميراثُ مظهرٌ من مظاهر التكافل الاجتماعي

1. تعريف التكافل:

أ. تعريف التكافل لغةً:

من كَفَلَ، وعُرِّف عند اللغويين بـ:

"كَفَلَ: الكَفْلُ، بالتحريك: العَجُز،قيل : رِدْفُ العَجُز، وقيل: القَطَنُ يكون للإنسان والدابة،وأنها لعَجُزَاءَ الكَفْل، والجمع أكفال، ولا يُشتقّ منه فعلٌ ولا صفة... والكِفْل: الحظُّ والنصيب من الأجر والإثم... وكافِل: العائل، كَفَلَه يَكْفُلُه، وكَفَّلَه إيّاه... والكافل: القائم بأمر اليتيم المربّي له، وهو من الكفيل الضمين... وكَفَلَ المالَ أي ضَمِنَه"[2].

[1] ابن العثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، تفسير القرآن الكريم، دار الدرة للنشر والتوزيع، مصر، (ط1)، 1436هـ، ص55.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص3905-3906.

ب. تعريف التكافل اصطلاحًا:

عُرِّف التكافل في الإسلام بأنّه: "التزامُ القادر من أفراد المجتمع تجاه أفراده"[1].

ج. تعريف التكافل الاجتماعي:

يُعرَّف التكافل الاجتماعي كمركّبٍ بتعريفاتٍ منها:

"أن يتضامن أبناءُ المجتمع ويتساندون فيما بينهم، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، حكّامًا أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار"[2].

"والتزامُ الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد تعاطفٍ معنوي، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي، بالتزام كلِّ فردٍ قادرٍ على عون أخيه المحتاج"[3].

وبذلك يكون التكافلُ الاجتماعي التزامًا متبادلًا بين أفراد المجتمع، يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الفوارق الاقتصادية، وضمان العيش الكريم للجميع، من خلال وسائل مادية ومعنوية كالإحسان، والصدقة، والزكاة، والتعاون.

2. التكافل الاجتماعي في الميراث:

إن قسمة المواريث كما جاء بها الإسلام ميزان قسطاس, وافق جبلة الإنسان ورعى وشائج القربى وحاجات المعاش, ومتى قسناه بكل ما إخترعه البشر من نظم الإرث في سالف عصورهم أو حاضر أيامهم, على إمتداد المعمورة بان فضله وعلا شأنه.

إنّ الميراث نظامٌ يراعي معنى التكافل العائلي كاملًا، ويوزّع الأنصبة على قدر الواجب لكل فردٍ في الأسرة في هذا التكافل، وفق معايير دقيقة تراعي القدرةَ على تحمّل المسؤوليات المالية، ولهذا إذا كان نصيبُ الذكر في بعض الحالات أكبرَ من نصيب الأنثى، فإنّ ذلك لا يرجع إلى تفضيلٍ مطلق، وإنّما إلى اعتباراتٍ موضوعية، من تحمّل أعباء النفقة ورعاية الأسرة، وأنّ كون نصيب

[1] عبد الله بن المحسن بن عبد الله التُّركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1419هـ، ص 83.

[2] عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، مصر، (دط)، (د ت ن)، ص09.

[3] محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية، (دط)، (د ت ن)، ص72.

الأولاد أكبرَ من نصيب الأبوين "وذلك لأنّ حاجة الأولاد إلى المال أشد، لأنهم في الغالب ذريةٌ ضعفاء، وأيضًا يستقبلون الحياة ولها تكاليفها المالية، والأبوان في الغالب لهما من المال فضل، وهما يستدبران الحياة"[1].

فتختلف حاجةُ الأبوين إلى المال عن حاجة الذرية، حيث إنهما في الغالب يكونان في مرحلةٍ من العمر استقرّت فيها حياتهما، وانخفضت فيها التكاليف المرتبطة ببناء المستقبل، كالتعليم أو تأسيس الأسرة، كما أنّ ما يؤول إليهما من الإرث غالبًا ما يرجع لاحقًا إلى الأبناء بخلاف الأبناء أنفسهم، فهم في مرحلة الإنشاء والتأسيس، يحتاجون إلى المال لتكوين حياتهم وتحمل أعباء النفقة والزواج وتربية الأبناء وغير ذلك من المسؤوليات المستقبلية، ولهذا فإنّ المال الذي يرثونه لا يكون مجرد ادخار، بل يتحول إلى وسيلةٍ للاستثمار في الحياة واستمرار النسل.

فنظامُ الميراث نظامٌ يراعي الفطرةَ الحية بصفة عامة، وفطرةَ الإنسان بصفة خاصة، فيقدّم الذريةَ في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة، لأنّ الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع، فهو أولى بالرعاية من جهة نظر الفطرة الحية، ومع هذا فلم يُحرَم الأصولُ ولم تُحرَم بقيةُ القرابات، بل جعل لكلٍّ نصيبَ.

"كما أنه نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً، وكذلك يراعي الوحدة في النفس الواحدة فلا يميز جنساً عن جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي"[2]. ولعل الحكمة في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ذلك أن الواجبات والتكاليف المالية التي هي على عاتق الرجل وهو مطالب بأدائها دون التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة كما "أن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل عاملاً كادحاً لتوفير القوت، وهذا بلا شك يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن وحاجة الأخت دون حاجة الأخ، إن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل"[3].

[1] أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، (دط)، (د ت ن)، ص209.

[2] علي بن نايف شحود: خصائص المنهج الإلهي في ظلال القرآن، جامعة الكتب الإسلامية، الرابط:
https://ketabonline.com/ar/books/105381/read?part=1&page=18&index=774616&p=105381-1-1
تاريخ الاطلاع: 2026/04/21، ص108

[3] أبو زهرة: أحكام الشركات والمواريث، المرجع نفسه، ص210

فوراء هذا التوزيع بعد اجتماعي عميق إذ يسهم في تحقيق التكافل داخل الأسرة من خلال التوزيع الحكيم الذي يراعي حاجات الأفراد ووظائفهم لتمكين كل فرد من أداء دوره على أكمل وجه، وربط الأواصر والأرحام فيشعر كل فرد بالانتساب والانتماء إلى إخوانه وأرحامه وقيامه بواجباته تجاههم "وهذا يبين روح التكافل الاجتماعي الذي يتخلل نظام المواريث في الإسلام، فلم يجعل الإسلام المواريث قواعد رياضية جافة تقطع كل الوشائج والأرحام"[1].

ومما يحقق التكافل الاجتماعي في نظام الميراث "الوصية"، "فقد شرع الرحمن سبحانه الوصية ليسد نقصاً قد يقع فيه الموصي في حياته في حق الله وفي حق العباد سواء كان عن علم أو جهل"[2]. فمن جهة حق الله قد يفرط الإنسان في بعض الواجبات كزكاة لم يخرجها أو كفارة لم يؤدها أو نذر لم يفي به فتأتي الوصية لتكون فرصة أخيرة يُلزم فيها نفسه بأن يُخرج من ماله ما يبرئ ذمته بعد وفاته، ومن جهة حقوق العباد قد تكون عليه ديون أو مظالم أو حقوق لم يؤدها لأصحابها فيوصي بقضائها وردها حتى لا تبقى معلقة في ذمته، فهذه الوصية التي هي بثلث ماله على الأكثر وسيلة شرعية لإبراء الذمة واستدراك ما فات ودعم الأقارب غير الوارثين وتخفيف ضيق العيش عن الفقراء والمحتاجين لقول المولى عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ **[البقرة: 180]**، وما نلاحظه في مجتمعاتنا وجود مؤسسات اجتماعية تقوم بأدوار أساسية من كفالة الأيتام وتعمير بيوت الله، وتساهم الوصايا في هذه الأعمال في دعم استمرارها وأداء واجباتها.

ثانياً: الميراث وحمايته للفئات الضعيفة

لم يكن العرب قبل الإسلام يعتمدون في قسمة ميراثهم على نظام أساسي تحكمه دولة أو قانون، بل كان اعتمادهم في توزيع تركاتهم على النظام القبلي والأعراف والتقاليد التي نشأوا عليها وورثوها عن آبائهم وأجدادهم، فلم يكن للمرأة حق في الميراث مهما كانت درجة قرابتها منه سواء كانت بنتاً أم أماً أم زوجة أم أختاً، ولم يكتفِ العرب بعدم توريثهم للمرأة بل كانوا يعتبرون المرأة من جملة

[1] عبد الحليم عويس، نظام المواريث والتكافل الاجتماعي، الرابط: https://www.alukah.net ، تاريخ الاطلاع: 2026/04/21

[2] نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة الوقفية، مصر، (دط)، (د ت ن)، ص104.

التركة. "فقد كانت الوراثة في الجاهلية لمن يحمل السلاح ويركب الخيل ويذود عن الحمى ويحوز الغنائم فيُعطى الميراث له وفقاً لما يتمتع به من قوة ورجولة"[1]، أما النساء والأطفال فلا نصيب لهما من الإرث، فلما جاء الإسلام حرّم ذلك وحمى تلك الفئات الضعيفة من هذا الظلم ورفع عنها هذا الحيف، ففرض لها نصيباً من الميراث وليس لأحد أن يمنعه عنها أو يأخذ جزءاً منه أو كله.

قال المولى عز وجل: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾ **[النساء: 7]**،

وفي هذه الآية الكريمة "رفع بها الباري تبارك وتعالى الظلم عن الضعيفين الطفل والمرأة، وعاملهما بالرحمة والعدل، ورد إليهما حقوقهما في الإرث حيث أوجب توريث النساء والرجال ولم يفرق بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى، بل جعل لكل نصيب من الميراث فرد إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف في شأنهما"[2].

ويقول جل جلاله: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ۖ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾ **[النساء: 8]**. ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وإذا حضر قسمة الميراث ذوي القربى ممن ليس بوارث، واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب"[3].

وهذه الأية تقرر مظهرا من مظاهر العدالة الإجتماعية و الرحمة بالفئات الضعيفة عند تقسيم التركة فلم تقف الشريعة عند حدود الحقوق الواجبة للورثة في قسمة التركة, بل إمتدت رحمتها لتشمل كل من حضر من اليتامى أو المساكين أو الأقارب مما لا نصيب له من التركة ,فأمرت بأن يعطو شيئا من المال تطيبا للنفوس كما رعت كرامتهم فيجب أن يخاطبوا بالقول المعروف صونا لكرامتهم , فبهذا جمع الإسلام بين إحسان اليد و إحسان اللسان وبين عدل القسمة و جمال الرحمة.

كما حفظ الإسلام ميراث اليتيم القاصر حتى يبلغ رشده ونضجه فيسلم له ماله حينئذ، وفي قول المولى عز وجل: ﴿ **وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ** ﴾

[1] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، لبنان، (ط4)، 1422هـ – 2001م، ج10، ص157.

[2] الصابوني: محمدعليالصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دارالحديث، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص18.

[3] ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م، ج2، ص192.

أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً اَنْ يَّكْبَرُواۗ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفِيٰ بِاللَّهِ حَسِيباًۗ ﴾ [النساء : 6] تظهر هذه الآية الكريمة عناية الشريعة البالغة بحماية أموال اليتامى التي يكون مصدرها غالباً الميراث بعد وفاة الأب، فلم يكتف التشريع بإثبات حق اليتيم في نصيبه من التركة بل أحاط هذا الحق بسياج من الضمانات الدقيقة، فأمر الأولياء باختبار اليتيم قبل تسليمه ماله واشترط مع البلوغ تحقق الرشد حتى لا يضيع المال بسبب السفه أو سوء التدبير، وبذلك يجمع هذا الحكم بين حفظ الحق وتمكين صاحبه منه في الوقت المناسب، ويحقق التوازن بين الحماية والاستقلال المالي، كما أنه حفظ مال اليتيم من خلال " تحريم أكل ماله إسرافاً أو استعجالاً من غير حاجة ضرورية"[1]، وهذا يكشف دقة التشريع وعدالته في رعاية الفئات الضعيفة ويبرز وجهاً من وجوه الإعجاز التشريعي في نظام المواريث في الإسلام، حيث لا يقتصر على توزيع المال بل يضمن حفظه وتنميته حتى يصل إلى مستحقه على وجه يحقق المصلحة والعدل.

ومن حرص الشريعة على حماية الفئات الضعيفة "حفظ الميراث للجنين في بطن أمه رغم كونه لم يولد بعد بشرط أن يولد حياً"[2]، واعتبره وارثاً محتملاً يحفظ نصيبه، لذلك لا تُقسم التركة قسمة نهائية إلا بعد اتضاح حالته ضماناً لعدم ضياع حقه وتحقيقاً للعدل بين الورثة وصيانة الحقوق.

يكشف هذا التنظيم الدقيق عن عمق العدالة في نظام الميراث في الإسلام، إذ لم يقتصر على حماية حقوق الأحياء القادرين على المطالبة بها، بل امتد ليحفظ حق أضعف المخلوقات وأشدها عجزاً.

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص189.

[2] محمد بن إبراهيم الثويجي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، (ط11)، 1431هـ – 2010م، ص914.

وفي الأخير نستنتج أن الإعجاز هو الضعف والقصور، أما التشريع فهو النهج والطريق الواضح، وقد توصلنا إلى أن الإعجاز التشريعي هوكمال التشريع الإسلامي و دقته في أحكامه على نحو يحقق العدل و المصلحة بحيث لا يستطيع البشر الاتيان بما يعادله في الشمول و التناسب، ثم تطرقنا إلى مظاهر وأوجه الإعجاز التشريعي في علم المواريث، الذي يتجلى في كونه نظاماً دقيقاً وعادلاً وموافقاً للفطرة البشرية، وقائماً على التوزيع العادل للثروة، ويوازن بين القرابة والحاجة إلى المال، كما حرص على نظافة المال، ودعا إلى الاستثمار والادخار بطرق منظمة، وعمل على حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا ننسى كونه مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول علم المواريث وكيفية الرد عليها.

المطلب الأول: تعريف الشبهة وضوابطها.

المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها.

يتعرض الدين الإسلامي لكثير من الانتقادات والشبهات التي تثار حول مصادره وتشريعاته وأحكامه، لأنه أسرع الأديان انتشاراً، ولذلك فهو أكثر دين يتعرض لهجوم أهل الشبهات في زماننا، وتعد إثارة الشبهات على الدين من أشد أسلحة أعداء الأمة لمحاولة إدخال الشكوك إلى الناس والتأثير على العقول والسلوكيات. ونرى تنوع هذه الشبهات وتعددها ودخولها في مجالات متعددة، ومهما تنوعت فإنها لا تخرج جميعها عن الهدف الرئيس بل والوحيد الذي تثار من أجله، ألا وهو الصد عن الحق وأهله. ولا ريب أن هؤلاء في حربهم ودفعهم في وجه الحق يجدون من ذوي النفوس الضعيفة ومن يتأثر بهم وبما يقولون. ومن تلك الشبهات ما يثار حول الميراث في الإسلام وأحكامه، ومن هنا يلزم دعاة الأمة الإسلامية الوقوف ضد تلك الشبهات ومثيريها بحكمة وعلم ومهارة.

ولذلك ارتأينا أن يتضمن بحثنا مبحثاً نتطرق فيه إلى الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشبهة وضوابطها.

المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها.

المطلب الأول: تعريف الشبهة وضوابطها

تعد الشبهات من الوسائل التي يُلبَّس بها الحق بالباطل، فيقع بسببها اللبس في فهم بعض أحكام الشريعة، وقد أُثيرت حول عدد من مسائل الشريعة ومنها أحكام علم المواريث. وهذه الشبهات ناتجة عن الجهل بحقائق التشريع أو سوء فهم النصوص الشرعية. ولأجل التعامل الصحيح مع هذه الشبهات كان من الضروري بيان معنى الشبهة وذكر أهم الضوابط التي ينبغي الالتفات إليها عند مناقشتها والرد عليها، حتى يكون ذلك وفق منهج علمي قائم على الدليل والحجة. وفي هذا المطلب سنوضح معنى الشبهة وضوابط التعامل معها وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الشبهة

أولاً: تعريف الشبهة لغة

عَرَّفَ علماء اللغة الشبهة :

فعند ابن فارس رحمه الله: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، و يقال شِبه وشَبَه وشبيه، والشبه من الجواهر: الذي يشبه الذهب ، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكلا"[1].

وفي كتاب ابن منظور رحمه الله: "الشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشتبه: مشكلة يشبه بعضها بعضاً... وشبه عليه غيره: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره"[2].

وفي كتاب مرتضى الزبيدي رحمه الله: «الشِّبْه جمع أشباه،، وشابه وأشبهه: ماثله، وتشابها واشتبها: أشبه كلٌّ منهما الآخر حتى التبسا، واتشبَّه عليه الأمر تشبيهًا: لبَّس عليه وخلط»[3].

و في الأخير نستنتج بأن الشبهة هي أمر غير واضح يختلط فيه الحق بالباطل.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص243.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص2190.

[3] الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، (ت 1205 هـ) تاج العروس من جواهر القاموسوزارة الأرشاد والأبناء،الكويت(د ط)، 1965 م، ج 36 ، ص411.

ثانيًا: تعريف الشبهة اصطلاحًا:

الشبهة هي ما يلتبس فيه الحلال بالحرام، فلا يتبين حكمه على وجهٍ جازم، لوجود دليلٍ ظاهري أو فهمٍ ناقص يوهم الصحة، فهي حالة من التردد تنشأ من اختلاط الحق بالباطل، تدعو إلى التثبت وطلب البيان قبل الحكم والإقدام، ومن تعريفاتها:

1. "الشبهة: التردد بين الحلال و الحرام"[1].
2. وعُرِّفت أيضًا: "هو ما لم يُتيقَّن كونه حرامًا أو حلالًا"[2].
3. قال ابن القيم: "وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل"[3].

الفرع الثاني: ضوابط التعامل مع الشبهة

وهذه بعض الضوابط المهمة في التعامل مع الشبهات ومواجهتها، مع تنوعها بين عام وخاص يتعلق بعلم المواريث:

- عدالة الله تعالى ورحمته وحكمته.
- لا ينبغي الانشغال بالشبهات إلا في معرض الرد عليها.
- عرض الشبهة ثم الرد عليها.
- تقرير أن أفعال الله وأوامره سبحانه منزّهة عن العبث أو الخطأ جل جلاله في علاه، بل هي حكمة كلها[4].
- عدم إثارة ما لم يشتهر من الشبهات على الرأي العام[5].

[1] زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المرجع السابق، ص77.

[2] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص129.

[3] ابن القيم: محمد بنةى أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية، (ت 751 هـ) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية ، لبنان،(د ط) ج1، ص140.

[4] سعيد عمر عبود بن دحباج، منهج القرآن الكريم في التعامل مع الشبهات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، اليمن، ع05، 2015م،م ج 9 ، ص224-227.

[5] عادل عبد الله هندي، المنهج الدعوي في التعامل مع الشبهات، مجلة الزهراء، كلية الدعوة الإسلامية، مصر، ع11، ص2855-2866.

المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها

يُعدّ علم المواريث من أدق العلوم الشرعية وأوضحها حِكمةً، إذ تولّى الله سبحانه بيان أحكامه في القرآن الكريم بيانًا مفصلًا؛ لما له من أهمية في حفظ الحقوق وتحقيق العدل بين الورثة. ومع وضوح هذه الأدلة ودقتها فقد أُثيرت حولها بعض الشبهات، غالبًا ما تكون ناشئة عن الجهل بحقيقة هذا التشريع أو عدم الإلمام بقواعد علم الفرائض ومقاصده، ولذلك كان من المهم الوقوف على أبرز الشبهات المثارة حوله، ثم بيان الرد عليها بالأدلة الشرعية والعقلية؛ لإظهار حكمة هذا التشريع وعدالته، وفي هذا المطلب سنورد بعض من هذه الشبهات والرد عليها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: شبهة أن الميراث ينقل الثروة لمن لم يعمل بها وأنه كسب بلا جهد والرد عليها

أوّلًا: عرض الشبهة

يمثل نظام الميراث في الإسلام تشريعًا إلهيًّا محكمًا، تولّى الله تعالى تفصيله في كتابه الكريم، قال المولى عز وجل: ﴿ **يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ** ﴾ **[النساء: 176]**، إذ لولا البيان الرباني الواضح لتاه الناس في أمرهم، كما تاه فيه كثيرون قديمًا وحديثًا بين مغالاة وإهمال.

فها هي ذي الشيوعية ترفض هذا النظام (الميراث)، بل ترفض مبدأ التوريث من أساسه، ولا تكاد تقره إلا في توافه المتاع، وحجتها أن الميراث قد ينقل أموالًا طائلة لمن لا يستحقون بعملهم شيئًا منها، وذلك ينافي العدالة وينافي مبدأ تكافؤ الفرص، ثم إن أولاد الأغنياء لهم في ثرواتهم الموروثة تصرفات أضرت بالمجتمعات وزحمتها بأفانين من العبث والسخف"[1].

ثانيًا: الرد على هذه الشبهة

إن الميراث في الإسلام يُعدّ أحد الطرق المشروعة لاكتساب المال، فبينما يحصل الإنسان على رزقه بعمله وتجارته واستثماره، يتيح له الميراث أن ينال حقه المشروع من ثروة من سبقوه، فهو حق شرعي يستند إلى الجهد والعمل الذي قام به القريب المتوفى، ويضمن توزيع الثروة بشكل عادل وفق أحكام محددة، مما يوضح أن الإسلام لا يرى الميراث كسبًا بلا جهد، بل كامتداد للجهد السابق ووسيلة لتحقيق التكافل والعدل في المجتمع.

[1] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، (ط1)، 1415هـ- 1990م، ص348.

فمكاسب المال في الإسلام تتنوع ضمن اطار مشروع يحقق التوازن بين الكسب الفردي والمصلحة العامة فمنها ما يُنال بعوض مشروع كالإجارة والبيع، ومنها ما يرتبط بحقوق مقررة كالأوقاف والوصايا، ومنها ما يكون كسبًا بغير عوض، وهي " أربعة أنواع الأول: الميراث، فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعًا، والثاني: الغنيمة، والثالث: العطايا كالحبس، والرابع: ما لم يتملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات"[1].

إن الميراث يُعدّ أهم أبواب الكسب الحلال الذي شرعه الله تعالى لتحقيق الكفاية وسد ذرائع الحرام، فالميراث انتقال مشروع للمال يضمن وصوله إلى مستحقيه دون ظلم أو نزاع، مما يُغني الأفراد عن التطلع إلى الوسائل غير المشروعة لاكتساب المال، كما أن ضبط أنصبة الورثة وتحديدها بدقة يمنع التعدي وأكل أموال الناس بالباطل، فيسد بذلك منافذ الطمع والجشع، "ومن ثم يتضح أن المال الموروث في ظل الإسلام لا يميل ذرةً بموازين العدالة، وأن سبيله سبيل غيره من روافد الوراثة الأخرى"[2].

وأيضا يُردّ على تلك الشبهة من وجهٍ آخر، وهو أن الميراث يساير الفطرة، وهو من طبائع البشر، فالناس في كل زمان ومكان، ومع اختلاف الطبقات والديانات، يعملون به ويتوارثون فيما بينهم، وفي هذا تكون الشريعة الإسلامية أولى بمراعاة الفطرة، فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة، ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في الدنيا والآخرة، ونجد ذلك جليًّا في أحكام المواريث التي راعت حب الإنسان للمال والولد، كما أخبرنا الله تعالى بذلك فقال: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ **[الكهف: 46]** و قوله تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ **[الفجر: 20]**، وهذا الحب ليس مذمومًا في ذاته، بل هو قوة دافعة تحرك الإنسان نحو العمل والكسب وبذل الجهد، فيسعى لتحصيل الرزق وتنميته، ويجتهد في عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف الذي خُلق من أجله. فالإنسان لا يكدّ ويجتهد فقط لإشباع حاجته الآنية، بل تدفعه غريزة البقاء والامتداد إلى الحرص على أن يستمر أثره بعد موته، فالميراث لا يُخمد حب المال بل يهذبه ويضبطه، فيجعل الإنسان يعمل ويستثمر وهو مطمئن أن ثمرة جهده لن تضيع، بل

[1] أبو القاسم: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزَيّ الكلبي، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص165.
[2] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص349

ستنتقل إلى من يرتبط بهم بروابط القرابة، ولولا ذلك لاكتفى بجمع ما يكفيه من مال في حياته، " فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء، ومن ثم الكسب، لذا فإن الإسلام قد أثبت حق الملكية للفرد، فهذا أمر فطري جُبل عليه الإنسان"[1]. قال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ اَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَآ أَنْعَٰماً فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ** ﴾ **[يس: 70]** ، "فالآية فيها إثباتٌ لحق التملك لدى الفرد، فهذه الأنعام تُملك أعيانها ومنافعها بالبيع والشراء والتأجير وغير ذلك"[2].

كما أن الميراث لا يُعطى للأبعدين الذين لا تربطهم بالمورث صلة، وإنما يُعطى للأقربين، فالميراث عندما ينتقل لولد الميت والأقربين منه فكأنه لم يخرج عن ملكية صاحبه، فماله لمن هم منه وهو منهم، فتُقدَّم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة، مراعيًا عدة أمور في القرابة، هي: الجهة، والدرجة، وقوة القرابة، فيُعطى القريب ويُمنع البعيد، وهذا يعكس حكمة التشريع في مراعاة الروابط الأسرية، فهو استحقاق مبني على صلة، وليس عطاءً مجانيًّا، مما يُبطل دعوى أنه كسب بلا جهد.

الفرع الثاني: شبهة أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الثروة، وهذا يؤثر على الاستغلال الأمثل لها، والرد عليها

أولًا: عرض الشبهة

تثار شبهة مفادها أن الميراث يفضي إلى تفتيت الثروة وتمزيقها بين عدد من الورثة بعد أن كانت متجمعة في يد مالك واحد، فيؤول ذلك – بزعمهم – إلى إضعاف القدرة على استثمارها الاستثمار الأمثل، وتعطيل الطاقات الاقتصادية الكامنة فيها، إذ تتحول من كتلة مالية قادرة على إنشاء مشاريع كبرى إلى أنصبة متفرقة محدودة الأثر، مما يحد من كفاءتها الإنتاجية، وهذه إحدى دعاوى الرأسماليين وانتقاداتهم للميراث في الإسلام، وهي دعوى باطلة لا أساس لها من الصحة.

ثانيًا: الرد على هذه الشبهة

الاستغلال الأمثل للثروات لا علاقة له بكثرتها وتفردها في يد شخص واحد، أو تفرقها وتوزيعها على عدة أشخاص، بل العنصر الأساسي الذي ينبغي وجوده لحسن استغلال الثروة هو الكفاءة،

[1] عادل الصعدي، الإعجاز التشريعي في الميراث، https://jameatalemen.com تاريخ الاطلاع: 2026/04/21.

[2] ابن العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، (ت 1421 هـ) تفسير القرآن الكريم، دار الثريا، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص270.

"والرشد هو الشدة في حفظ المال وحمايته"[1]، وحسن استثماره وتمييز النافع من الضار، فلا ينفق ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف.

والكفاءة والرشد قد يتحلى بهما شخص لديه قليل من المال، فيحسن استغلال ذلك القليل حتى يصبح ثروة، وفي المقابل نجد الثروات الضخمة لدى شخص لا يتحلى بالكفاءة ولا الرشد في التعامل معها، فسرعان ما تتبدد هذه الثروات وتضيع.

فالكثرة والقلة ليستا معيارًا لتحقيق الثروة، وإنما الاستغلال الأمثل لها.

ويقول أحمد غزالة "وإن من قواعد شريعتنا الإسلامية: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع؛ لأن في تركيز الثروة مفاسد كثيرة، وأهمها احتكار الإنتاج في يد واحدة"[2]، فإن هذا التركز يفضي إلى جملة من الأضرار، في مقدمتها احتكار وسائل الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتفاقم معدلات التضخم، كما أن حرمان بعض الأفراد من نصيبهم المشروع في الميراث يساهم في تعطيل طاقاتهم، ويزيد من نسب البطالة، إذ كان بإمكانهم أن يتحولوا إلى عناصر منتجة تسهم في تنمية المجتمع.

كما أنه ليس في نظام الإسلام الاقتصادي ما يدعو إلى تكديس المال أو الثروة في أيدٍ معينة، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكية ويجزئها بصفة دائمة وبنسبة عادلة، " ألا وهو نظام الميراث الذي يعتبر وسيلة هامة لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف دون محاباة أو تحامل، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع"[3]، فالله سبحانه وتعالى قد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه بحسب الحصص والأنصبة، وفق السهام المقدرة، مع مراعاة العدالة في التوزيع بين الورثة المستحقين توزيعًا عادلًا لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم، فلم يفرق بين كبير وصغير، ولا بين ذكر أو أنثى، مع الأخذ بعين الاعتبار لمعيار الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشد إلى المال كان النصيب أكبر.

[1] عبد العزيز مرزوق الطريفي، التفسير وبيان أحكام القرآن، مكتبة دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1438هـ، ج2، ص 725.

[2] أحمد غزالة، اقتصادية الميراث في الإسلام، https://kantakji.com ، تاريخ الاطلاع: 2026/04/22، ص 31.

[3] عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، (ط2)، 1427هـ – 2006م، ص 160.

ولعل من مقاصد الشريعة تداول المال وتوزيعه وانتقاله بين الناس، وهو ما عبر عنه ابن عاشور بمقصد الرواج، فقال: "الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"[1]، فنظام الإرث بهذا الأسلوب المحكم يقضي على الرأسمالية القائمة على التسلط والجور والظلم، حيث يبيح هذا النظام لفئة قليلة أن تحتكر الثروة أو المال أو وسائل الإنتاج، وتستبد به، وتوجه الاقتصاد الجماعي حسب رغباتها وأهوائها أو مصالحها الخاصة.

كما يمكن الرد بأن شريعتنا الغراء لا تشترط في كل حالات توزيع الميراث أن يتم تفتيت الثروة، فنجد في بعض أنواع الميراث مثل الشركات والمصانع والمشروعات الكبرى، يمكن أن تكون هناك حلول بديلة عن تفتيت الثروة إذا كان سينشأ عن تفتيتها ضرر، فيمكن هنا عدم تفتيتها من خلال دخول مساهمين جدد للمشروع، أو عن طريق التخارج أو البيع، وقد نص فقهاء المالكية على "شركة الإرث التي تتكون من اجتماع الورثة في ملكية عين عن طريق الميراث"[2]، وهذا يؤكد أن الفقهاء المسلمين قد اهتموا بهذه المسألة من قبل، ووضعوا لها حلولًا بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ودفع ما يثار عنها من افتراءات وشبهات.

الفرع الثالث: شبهة أن الميراث قد قيد حرية الإنسان في ملكه، والرد عليها

أولًا: تعريف الحرية

1- تعريف الحرية لُغَةً: ولتوضيح معنى الحرية في أصلها اللغوي،نعرض تعريفها عند اللغويين عرفها أبو منصور "حَرَّ يَحَرُّ إِذَا أُعْتِقَ، وَحَرَّ يَحَرُّ إِذَا سُخِّنَ الْمَاءُ أَوْ غَيْرُهُ"[3].

وعرفها الفيومي أيضا:" الْحُرُّ – بِالضَّمِّ – مِنَ الرَّمْلِ مَا خَلَصَ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ، وَالْحُرُّ مِنَ الرِّجَالِ خِلَافُ الْعَبْدِ مَأْخُوذٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلَصَ مِنَ الرِّقِّ، وَجَمْعُهُ أَحْرَارٌ، وَرَجُلٌ حُرٌّ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ"[4].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص306.

[2] أحمد بن غانم (غُنَيْم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سوريا، (د ط)، 1415هـ- 1995م، ج2، ص119.

[3] أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ط1)، 2001م، ج3، ص275.

[4] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص128.

2- تعريف الحرية اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريفهم للحرية بحسب السياق الذي ورد ذكرها فيه، ومن تعريفاتها:

"الحرية هي الانطلاق في الرأي والاعتقاد، في القول وفي الفعل، في حدود طاقة الإنسان"[1].

"الحرية هي تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل، يصدر في أفعاله عن إرادته هو، لا عن أي إرادة أخرى غريبة عنه... ومن هنا فقد اصطلح التقليد الفلسفي على الحرية بأنها اختيار الفعل عن روية، مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده"[2].

. وهناك تعريفات غيرها، وإنما يُراد بها الحرية بمعناها العام الشامل لكل تصرفات الإنسان، أما الحرية المطلوب معرفة معناها فهي الحرية المالية أو الحرية الاقتصادية، إذ هي محل الشبهة والطعن الوارد على الميراث، فيمكن تعريفها بأنها:

"الحرية الاقتصادية المطلقة" إفساح الطريق أمام الأفراد في مجال التملك والعمل والتعاقد والإنتاج والاستهلاك.

كماعرفت أيضا:" الإعتراف المطلق للأفراد باكتساب الأموال وإنفاقها على النحو الذي يرونه، وبصورة التي يرغبون فيها"[3].

ثانيًا: عرض الشبهة والرد عليها:

1- عرض الشبهة:

يختلف موقف النظم الفكرية من الميراث وحرية الإنسان في ملكه باختلاف تصورها لطبيعة الملكية وحدودها:

في الرأسمالية تُعد الملكية الفردية حقًا مقدسًا، وتمنح للإنسان حرية واسعة في التصرف في ماله حال حياته وبعد وفاته، فله أن يورث أو يحرم أو يوصي بثروته كيف يشاء إلى أي جهة، ومن هنا نشأ الاعتراض على نظام الميراث الإسلامي بدعوى أنه يقيد هذه الحرية بتحديد أنصبة مفروضة.

[1] غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 2007م، ص 1187.

[2] زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، مصر، ج2، (د ت ن)، ص 16.

[3] أبو الفتوح: سعيد أبو الفتوح محمد يسيوفي، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1408هـ-1988م، ص 29

أما الشيوعية الاشتراكية فإنها تقف على النقيض، إذ تنكر أصلًا الملكية الفردية أو تضيقها إلى حد كبير، وترى أن الثروة ينبغي أن تكون جماعية، ولذلك تنكر نظام الميراث من أساسه لأنه يؤدي في نظرها إلى انتفاء مبدأ العدالة واستمرار التفاوت الطبقي[1].

وبين هاذين الاتجاهين المتطرفين يأتي الإسلام وسطًا بينهما، فلا يطلق حرية التملك إطلاقًا كما في الرأسمالية، ولا يلغيها كما في الشيوعية، بل يقر الملكية الفردية ويقيدها بضوابط تحقق العدل والتكافل.

2- الرد على هذه الشبهة:

اتسم النظام الاقتصادي الإسلامي بالاعتدال في تناوله لمسألة الحرية الاقتصادية، إذ منح الإنسان مجالًا واسعًا للتصرف والاختيار في ممارسة نشاطه الاقتصادي بما يحقق وظيفته على الأرض المتمثلة في عبادة الله وعمارتها، وذلك في إطار المنهج الإسلامي الشامل لكل جوانب الحياة.

"فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجودة في ظل النظام الاشتراكي، والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله، فالوسيلة تُعطى بقدر ما يحقق الهدف"[2].

"فكان له أي الاسلام منذ البداية سياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسًا على الفرد شأن النظم الفردية، ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، إنما هي ترعى المصلحتين وتحاول المواءمة بينهما"[3].

أي أن الشريعة الإسلامية لا تنحاز إلى طرف على حساب آخر، بل تقيم توازنًا دقيقًا بين حق الفرد وحق المجتمع، فهي تقر للفرد بحقوقه في التملك والتصرف والكسب، لكن في الوقت نفسه لا

[1] جمعه محمد فراج، مميزات نظام التوريث الإسلامي، https://islamweb.net ، تاريخ الاطلاع: 2026/04/22.بتصرف.

[2] عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ، النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق، ص 113-114

[3] محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (د ط)، 1993م، ص 37.

تترك هذه الحرية مطلقة، بل تقيدها بضوابط تمنع الإضرار بالغير أو بالمجتمع ككل. ومن جهة المصلحة العامة وُضعت تشريعات تمنع الاحتكار والغش والربا وكل ما يؤدي إلى الظلم والإخلال بتوازن المجتمع، فلا تُهدر مصلحة الفرد باسم الجماعة، ولا تُقدَّم مصلحة الفرد بطريقة تضر المجتمع، بل يُراعى الأمران معًا في إطار يحقق العدالة والاستقرار. كما أن "الإسلام يعترف بالفطرة الإنسانية، ولذا ينبغي أن يكون التنظيم الإسلامي متفقًا وتلك الفطرة حرصًا على أن يتكامل البناء مع القاعدة، وهذا ما كان باعتراف الإسلام وإقراره للملكية الخاصة والتي من أسباب انتقال ملكيتها نظام الميراث في الشريعة الإسلامية"[1]، فلما كانت فطرة الإنسان تميل إلى التملك وحب بقاء المال داخل الأسرة أقر الإسلام الملكية الخاصة وجعلها حقًا مشروعًا للإنسان، ثم جاء نظام المواريث ليترجم هذا المعنى في الواقع بتنظيم الثروة بعد الوفاة من المورث إلى ورثته بما يضمن استمرار المال داخل الدائرة العائلية واستثماره وتنميته، حيث إن الملكية الخاصة حافز من حوافز التنمية، وبهذا يكون الميراث حافزٌ للملكية الخاصة.

فالإسلام اعترف بالحرية ولم ينكرها أو يصادرها، ولكنه لم يطلق العنان لها، وإنما وضع لها ضوابط تتمثل في الالتزام بحدود الحلال والحرام والتقيّد بتعاليم الإسلام.

كما ذكر ذلك وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: "مبدأ الحرية أصبح مقيدًا فيما يجيزه التشريع الإسلامي من نشاط اقتصادي اجتماعي للأفراد، ولا يجوز للإنسان الخروج عليه كالتعامل بالربا والاحتكار ونحو ذلك...."[2].

وهذا التقييد للحرية الإقتصادية في الإسلام أصل التشريع و ليس تصحيحا لخطأ, فجاء مع إقرارها مباشرة و هذا دليل كماله و سموه .

كما أن أحكام الميراث وتشريعاته وضعها الله الحكيم الخبير، خالق الإنسان والعالم بما يصلح أحواله في دنياه وآخرته، وهي بهذا أنسب شيء للإنسان، وهي الوحيدة التي تكفل له السعادة والصلاح وتوازن بين حقوقه وحقوق ورثته من بعده.

[1] ناصر سلامة عقلة نواصرة، الأثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 134.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 4985.

وهذا يوضح بجلاء أن هذه الشبهة، وهي أن الميراث قيد حرية الإنسان في ملكه، هي من مميزات هذه الشريعة التي تبرز كمالها وجمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليست ذمًّا أو عيبًا حتى تُطرح على سبيل التنقص والازدراء، فالوسطية المعتدلة ميّز الله بها هذه الأمة: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ **[البقرة: 142]**

أي توازنًا مقسطًا بين الفرد والمجتمع "فلم يَجُرِ الاقتصاد الإسلامي على المجتمع وبخاصة الضعفاء كما جارت الرأسمالية، ولم يَجُرْ على الفرد وحقوقه وحريته كما جارت الاشتراكية وبخاصة الماركسية، بل كان عادلاً بينهما بلا تفريط ولا إفراط ولا طغيان ولا إخسار"[1] كما قال تعالى:

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: 7- 8].

الفرع الرابع: شبهة أن الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وسيطرة النزعة الاستغلالية لدى الأفراد والرد عليها.

أولًا: عرض الشبهة

حاول الغرب والمستشرقون إثارة شبهات حول علم المواريث، من بينها "دعوى أن الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتكديسها في يد طبقة واحدة مما يكرّس الطبقية في المجتمع"[2]، وعملوا على نشرها في العالم الإسلامي لتشويه الدين الإسلامي.

ثانيًا: الرد على هذه الشبهة

يحرص التشريع الإسلامي على تنظيم انتقال الثروة بعد الوفاة بما يمنع احتكارها أو تركيزها في يد فئة معينة، ويضمن توزيعها توزيعًا عادلًا. وعندما ننظر في أسباب استحقاق الميراث نجد أن دائرة الورثة واسعة، إذ تشمل البنوة والأبوة والزوجية والأمومة والأخوة، بل إن الإسلام يدعو إلى توسيع هذه الدائرة لتشمل سائر ذوي الأرحام تحقيقًا للتكافل وصلة الرحم، "إذ من المبادئ التي يقوم عليها الإسلام مبدأ التوزيع لا التجميع"[3]. والإسلام لا يمنع الكسب ولا امتلاك الثروة، بل يضع من

1 - يوسف القرضاوي ،دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق، ص83 .

2- عيسى حامد عايش الحمدي، موسوعة المواريث لأبي حامد الجهني، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، (ط1) 1446هـ-2025 م ، ج3، ص 348.

3 – عيسى حامد عايش الحمدي، المرجع نفسه، ص348.

الأحكام ما يضمن عدم تركيزها في يد فئة قليلة حتى لا تتحول إلى أداة ظلم، كما في الميراث حيث تُقسَّم تركة الميت على عدد من الورثة بدل انتقالها لشخص واحد، فيتوسع نطاق الانتفاع بها داخل الأسرة.

لقد بينا أن الإسلام يرفض تكديس الثروات وانحصارها في أيدي فئة معينة، وجعل من نظام الميراث وسيلة فعالة لتفتيت الثروات المتضخمة عبر تعاقب الأجيال، إذ تنتقل الملكية من شخص واحد إلى عدد من الذرية والأقارب بمجرد وفاته، فتتوزع على نطاق أوسع ولا تبقى مجتمعة في يد أفراد محدودين إلا في حالات نادرة لا يُقاس عليها، كأن يموت المورث وليس له إلا ولد واحد فتصبح التركة كلها له. أما في أغلب الحالات فتتوزع الثروة على جميع الورثة، "فإذا نحن وازنا بين هذا النظام والنظام الإنجليزي مثلًا الذي يجعل التركة كلها للابن الأكبر تبين لنا حكمة الإسلام واضحة في تفتيت الثروة المتكتلة فوق ما في نظامه من عدالة بين الورثة لا تُحَنِّق الصدور على الولد الكبير"[1].

فشبهة أن الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتفتتها في يد طبقة واحدة في المجتمع هي دعوى باطلة لا أساس لها، وضعها أعداء الدين، فهي فاسدة لا يؤيدها العقل ولا الواقع.

الفرع الخامس: الشبهات الواردة على قاعدة التنصيف والرد عليها.

قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ﴾ **[النساء: 11]**، الظاهر من هذه الآية الكريمة أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، فقد أثار المستشرقون شبهات عدّة حول هذه القاعدة، نذكر منها:

أولًا:شبهة مخالفة الواقع لأحكام القرآن :

1. عرض الشبهة:

نزلت نصوص الميراث على بيئة جاهلية كانت تحرم المرأة من حقها في الإرث ولا تعترف لها بنصيب، فجاء الإسلام ليقرر هذا الحق ويثبته بصورة واضحة، ثم بيّن أنصبتها ضمن نظام دقيق

[1] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، لبنان، (دط)، 1415هـ-1995م، ص 100.

يراعي صلة القرابة وتنوع الحالات، وقد راعى التشريع واقع المجتمع آنذاك في أسلوب إقراره وترسيخه حتى استقرت أحكام الميراث بوصفها نظامًا متكاملًا يحقق العدل.

وقد أثار هذه الشبهة المستشرقون، ومن بينهم "أجنناس غولدتسيهر" و"الفرد كانتويل سميث"، الذي قال بأن الإسلام مرّ بمراحل متعددة من التطور العقدي والتشريعي، وعلى هذا فإن أحكام الإسلام – في نظرهم – قابلة للتغيير وفق تغير الزمان والظروف[1].

2. الرد على هذه الشبهة:

نرد على هؤلاء المستشرقين بالقول: عند تأمل أحكام ميراث المرأة يتبين ضعف دعوى إخضاع النصوص القرآنية للحقبة الزمانية، إذ ليس صحيحًا أن توريث المرأة في الإسلام كان مجرد مرحلة مؤقتة لتحقيق قدر من الإنصاف لزمانٍ مضى دون غيره، بل إن هذه الأحكام جاءت مقررة لحق ثابت ضمن نظام تشريعي متكامل صالح لمختلف الأزمنة. كما أن القول بأن الأنثى ترث نصف الذكر على الدوام غير دقيق، فالقرآن لم يجعل ذلك قاعدة مطلقة، وإنما قرره في حالات محددة كحالة الأولاد، بينما تختلف الأنصبة في غيرها تبعًا لدرجة القرابة والاعتبارات التي يقوم عليها نظام الميراث.

قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ﴾ **[النساء: 11]**، ولما كان الأصل في أحكام الميراث هو الضبط الشامل عبر القرآن الكريم بلفظ عام هو "النصيب"، فقد جعل لكل من الذكر والأنثى حقًا مقررًا فيه على السواء، يقول تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ** ﴾ **[النساء: 7]**.

وأيضًا لما نظم الله عز وجل أحكام الميراث جعل معايير التفاوت في أنصبة الميراث وهي: درجة القرابة، موقع الجيل الوارث في تسلسل الأجيال، العبء الذي يتحمله الوارث[2].

[1] عبد المنعم شلبي: حمدي عبد المنعم شلبي، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، (ط1)، 1428هـ-2007م، ص 63.

[2] محمد عمارة، شبهات حول الإسلام، نهضة مصر، مصر، (د ط)، 2002م، ص22، بتصرف.

أحكام الميراث وتحديد أنصبة الورثة ثابتة بنصوص القرآن والسنة، وهي أحكام قطعية لا تتغير بتغير الزمان أو المجتمع، وقد جاءت لتحقيق العدل ورفع الظلم عن المرأة، ولا مجال للاجتهاد في أصلها أو الطعن فيها؛ لأنها نصوص شرعية ثابتة.

نصوص المواريث أحكام قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، "إن التدرج جاء في بعض القضايا وأظهرها تحريم الخمر، أما أحكام الميراث فجاءت أولًا مجملة في الآيات الأخيرة من سورة الأنفال، ثم ما في الآية السابعة من سورة النساء، ثم جاءت مفصلة محكمة قاطعة في الآيات الثلاث من سورة النساء أرقام 11 و12 و13"، فدعوى تدرج الفرائض غير مقبولة وغير صحيحة[1].

ثانيًا: شبهة إعادة تشكيل مكانة المرأة داخل الأسرة :

1. عرض الشبهة:

ركز المستشرقون على المرأة لأنها العنصر الفعال في المجتمع، وحاولوا إقناعها بأنها مظلومة من خلال طرح هذه الشبهة: "إننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دونما فرق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام، وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثى، وتصبح المساواة بينهما في الميراث واجبة"[2]، فهؤلاء يدعون إلى تغيير مركز المرأة في المنظومة الأسرية.

2. الرد على هذه الشبهة:

يرد على هذه الشبهة: هذا الحكم قد يكون مناسبًا في بعض المجتمعات الأجنبية التي ألزمت فيها الأنظمة البشرية المرأة بالمساهمة في أعباء الحياة الزوجية، أما هناك فشأنهم بما يختارون طالما لا يهتدون بأحكام الله، أما في الإسلام فإن عمل المرأة ومساهمتها طوعًا في نفقات الأسرة برضاها تؤجر عليه، ومع ذلك فإن الزوج هو المكلف شرعًا بالإنفاق على زوجته وأولاده.

[1] عبد المنعم شلبي، إعلام الأنام، مرجع سابق، ص64.

[2] منى خالد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع20، 1433هـ-2012م، ص 38.

" لو ساوينا بين الزوجة وزوجها في الميراث لبقيت الزوجة مظلومة بأمور الحيض ومشاكله والحمل وتبعاته و الولادة وآلامها والرضاعة، فأي مساواة يطالبون بها؟! فيا لرحمة الإسلام بالأنثى ويا لقسوة المستشرقين في المساواة لهذه الأنثى"[1]، وهذه الدعوى باطلة لا أساس لها.

ثالثًا: شبهة عدم المساواة بين الذكر و الأنثى في الميراث:

1. عرض الشبهة:

شبهة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من الدعاوى الأساسية التي أُثيرت، والقائلون بها كُثر.

وقد اعتُبرت مسألة التنصيف نوعًا من التمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة، ودليلًا على إهدار الإسلام لكرامة الأنثى وإنسانيتها وسلب حقوقها المشروعة، وكلمة "المشروعة" هنا يقصد بها في قوانينهم الوضعية، لا في الشريعة الإسلامية.

فقال قائلهم، وهو المدعو "جابرييل بير": إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف الرجل هو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة[2]، و بدأوا في بث هذه الفكرة في أوساط الشعوب الإسلامية.

2. الرد على هذه الشبهة:

إن الله سبحانه وتعالى أعطى المرأة نصف الرجل لحكمة سنبينها:

فإشكالية ميراث المرأة في الإسلام ليست انتقامًا منها، بل هي في حقيقتها مراعاة لحقوقها وإنصاف لها، ويتجلى ذلك في أن الشريعة حين قررت أن للذكر مثل حظ الأنثيين في بعض الحالات لم تجعل المرأة ملازمة للرجل بل جعلت حقها هو الأساس.

ومن جهة أخرى فإن هذا الحكم لا يُعمم على جميع صور الميراث، بل يختلف باختلاف الحالات والقرابات، كما أن الشريعة راعت جانبًا اقتصاديًا مهمًا حيث إن الرجل مُلزم بالإنفاق وتحمل الأعباء المالية، وعلى هذا الأساس فإن التوازن في بعض الأنصبة إنما هو لتحقيق العدالة في توزيع المسؤوليات لا تفضيل جنس على آخر.

[1] عبد المنعم شلبي، إعلام الأنام، المرجع السابق، ص 66.

[2] عبد المنعم شلبي، إعلام الأنام، المرجع السابق، ص67.

نظام توزيع الميراث في الإسلام يظهر أن القاعدة التي تثار حولها الشبهة، وهي قاعدة التنصيف، ليست قاعدة عامة تُطبّق على جميع الحالات التي ترث فيها المرأة، بل هي خاصة ببعض الصور دون غيرها، وتتنوع أنصبة المرأة بحسب موقعها ودرجة قرابتها.

"يوجد أكثر من 30 حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة تأخذ فيها المرأة نصف نصيب الرجل"[1].

حالات تأخذ فيها المرأة نصف الرجل:

- وجود البنت مع الابن.
- وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.
- وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب.
- الزوجة تأخذ نصف الزوج لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ **[النساء: 12] وهذه** كل الحالات[2].

حالات تساوي المرأة مع الرجل في الميراث:

- ميراث الإخوة والأخوات لأم من أخيهم لأمهم إذا غاب الحاجب.
- الأب والأم عند وجود الأبناء الذكور للميت.
- الأب والأم عند وجود أولاد إناث أكثر من واحدة.
- إذا كان الورثة زوجًا وأختًا شقيقة أو أختًا لأب (فالزوج النصف والأخت النصف).
- لو مات عن بنتين وأخ (والباقي للأخ بالتعصيب...)[3].

[1] محمد حيدرة، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية: دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، الجزائر، ع43، 2018، ص207.

[2] أحمد بن سليمان أيوب ونخبة الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد الشبهات اللئام، إيلاف الدولية، الكويت، ط1، 1436هـ-2015م، ج11، ص 527-528.

[3] أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا والمروة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م، ص 53-54.

حالات تكون فيها المرأة أكثر من الرجل: إذا مات شخص وترك بنتًا وأبًا، فيكون نصيب الأب السدس وهو أقل بكثير من البنت أو البنات، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث.

- إذا مات شخص وترك بنتًا وأخوين شقيقين، فالبنت لها النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، والأخوان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيبًا بالتساوي بينهما، فيكون نصيب كل أخ شقيق أقل من نصيب البنت[1].

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

- مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب (البنت لها النصف، والأخت الشقيقة لها الباقي وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب).
- مات عن بنتين وأخوات شقيقات وأخوة لأب (البنتان لهما الثلثان، والباقي للأخوات تعصيبًا يوزع بينهن بالتساوي، ولا شيء للإخوة لأب).
- مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم (للبنت النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء للعم).
- مات عن بنتي ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم (للبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم).
- ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وإناث: للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا يتبقى شيء لأولاد الابن، وهذه الحالة فيها عَول.
- مات شخص عن أم وبنتين وأختين لأب وأخ لأم: للأم السدس، والثلثان للبنتين، والباقي للأختين لأب، والأخ لأم محجوب بالبنتين.
- لو ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن ابن وأب وأم: للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس، ولابن الابن وبنت الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد لا يتبقى شيء لأن المسألة فيها عَول[2].

[1] مطلق جاسر مطلق الجاسر، نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحكمها التشريعية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 1130.

[2] أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص 58–60.

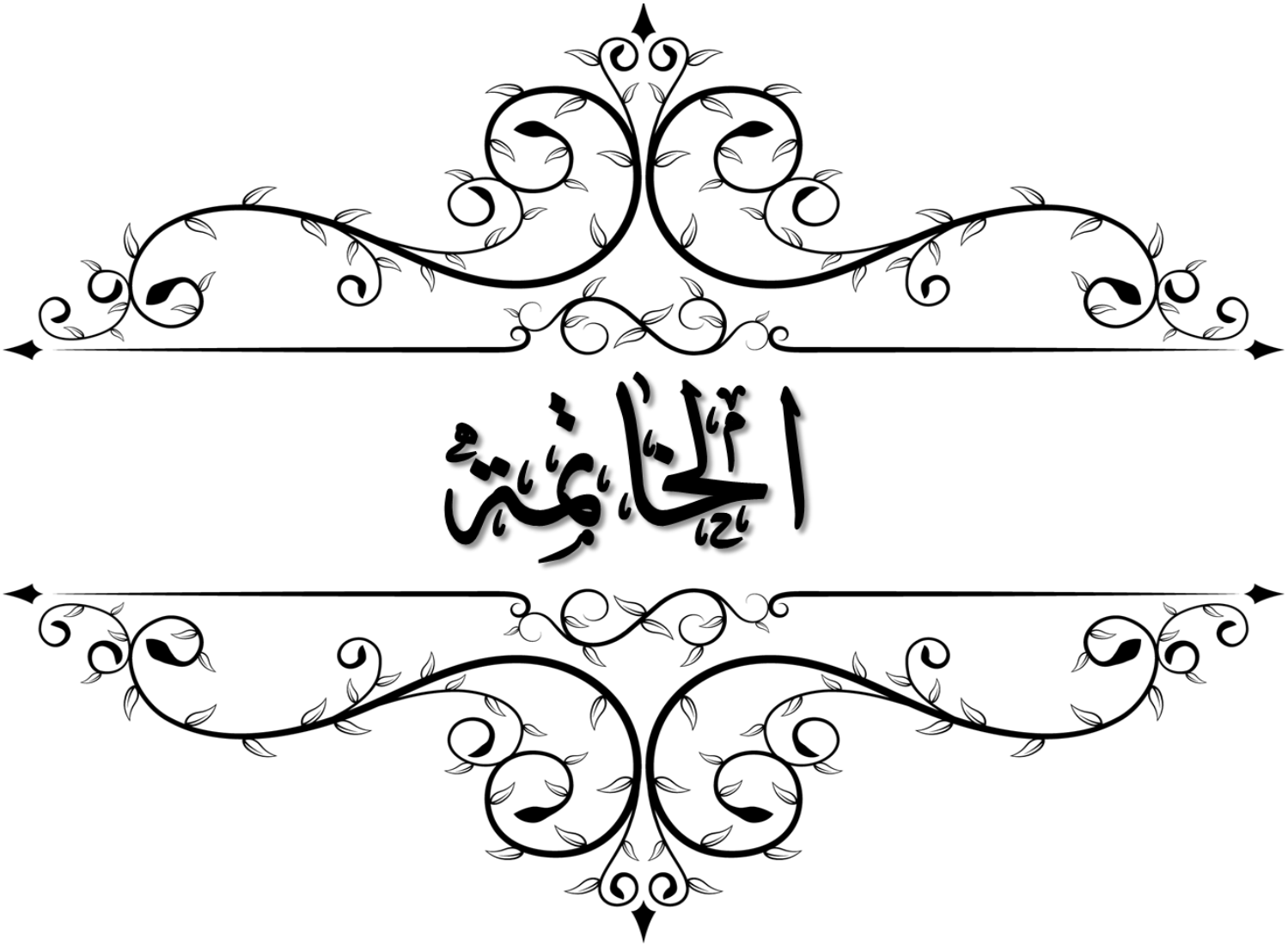
قال خالد جمال أحمد: الحكمة من إعطاء الذكر ضعف الأنثى، قائلاً: "ما تقتضيه الحكمة وتتطلبه الملاءمة بين إرث كل منهما وما أُعد له في الحياة وما أُلقي عليه من تبعات، فقد خلق الله جل شأنه الرجل راعيًا للأسرة وحاميًا لها وحاملًا لأعبائها، وخلق المرأة حرثا للنسل وسكنًا للرجل... وبهذه القسمة تنظيم للحياة، ولقد اقتضى هذا التقسيم الحكيم أن يكون على الرجل عبء الإنفاق على نفسه وزوجه بخلاف المرأة فلا التزام عليها... أليست عليها أن تسعى لتنفق على نفسها رحمة بأنوثتها... ومن وجهة نظري، فإنه إذا جاز لي أن أبدي رأيي فإن دعوى القائلين بضرورة مساواة الرجل والمرأة في مقدار الإرث مردودة"[1].

النص بين أن إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في بعض حالات الميراث قائم على الحكمة و العدل لا على التفضيل لأن الشريعة راعت إختلاف الأدوار بين الرجل و المرأة ،إذن كل هذه الشبهات التي أثارها المستشرقون شبهات باطلة لا أساس لها.

في هذا المبحث تطرقنا إلى عرض هذه الشبهات، القائمة على أن الميراث قيد حرية الإنسان في ملكه، وأنه يؤدي إلى تفتيت الثروة وعدم الاستغلال الأمثل لها، وأيضًا أنه ينقل الثروة لمن لم يعمل بها وأنه كسب بلا جهد، وكذلك أنه يؤدي إلى تضخم الثروات وسيطرة النزعة الاستغلالية لدى الأفراد، وأخيرًا الشبهات المثارة حول ميراث المرأة، والذي سُميت في هذا البحث بالشبهات المثارة حول قاعدة التنصيف.

وقد درسنا هذه الشبهات من خلال ثلاثة فروع: أولها شبهة مخالفة الواقع لأحكام القرآن، وثانيها إعادة تشكيل مكانة المرأة داخل الأسرة، وثالثها عدم المساواة بين الذكر على الأنثى في الميراث، وكل هذه الشبهات الباطلة قد أُوردت مع الرد عليها بالحجج المناسبة، منها الأدلة الشرعية وأخرى عقلية.

[1] خالد جمال أحمد حسين، حق المرأة بين الشريعة والقانون، مكتبة عالم المعرفة، مصر، (د.ط)، 2004م، ص 67–68.


الخاتمة

اللهم لك الحمد والشكر ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملئ ما شئت من بعد، على ما أنعمت علينا من فضلك لإتمام هته المذكـرة ، الذي توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- علم المواريث نظام دقيق يحقق العدالة في توزيع الثروة بعد الوفاة، ويضمن إيصال الحقوق إلى أصحابها وفق أحكام شرعية محكمة، بما يحفظ التوازن الاجتماعي ويمنع النزاع.
- يُعد نظام الميراث في الإسلام تشريعًا إلهيًا محكمًا مستمدًا من نصوص قطعية في القرآن الكريم، حيث تولى الله تعالى بنفسه بيان أنصبة الورثة وتفصيلها، كما جاءت السنة مؤكدة ومفسرة لهذه الأحكام، مما يبرز مكانته وأهميته في البناء التشريعي الإسلامي.
- نظام الميراث في الإسلام وثيق الارتباط بالفطرة الإنسانية، إذ ينسجم مع ما جُبلت عليه النفوس من حب التملك وبقاء أثر الإنسان بعد موته في ذريته وأقاربه، فجاء هذا التشريع موافقًا لهذه النزعة، لكنه ضبطها ضبطًا عادلًا يحقق المصلحة ويمنع الظلم.
- يوازن الميراث بين القرابة والحاجة، وجعل الاستحقاق للأقرب من جهة النسب، مع مراعاة الأعباء المالية لكل وارث، فكان بذلك نظامًا وسطًا يحقق العدالة ويضمن إعطاء كل ذي حق حقه.
- يظهر التدرج التشريعي في الميراث من خلال انتقاله من أعراف سابقة كانت تقصر الإرث على فئات معينة، إلى تنظيم إلهي محكم بيّن الأنصبة وحدد مستحقيها، حيث نُسخت الممارسات القديمة تدريجيًا، واقرت قواعد عادلة نقلت الناس من الفوضى إلى النظام، ومن الأعراف إلى العدل والاستقرار.
- للميراث دعوة غير مباشرة إلى العمل والاستثمار، إذ يضع المال في أيدي الورثة بطريقة عادلة تتيح لهم تنميته واستثماره بدل أن يبقى ساكنًا أو محتكرًا، فكل وارث يواجه مسؤولية المحافظة على نصيبه وزيادته.
- أحاط الميراث بجوانب الحياة كافة، فحفظ حقوق جميع الأقارب المستحقين بطريقة خففت الفوارق وقوّت الروابط الأسرية، وشملت الفئات الضعيفة والمساكين واليتامى.

- الميراث في الإسلام لا يقرر الاتكال أو الكسب بلا جهد، بل يرسخ مبدأ التوازن بين العمل والتكافل، إذ يظل الأصل في تحصيل المال هو السعي، بينما يأتي الميراث وسيلة مشروعة لإعادة توزيع الثروة داخل الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.
- الميراث لا يؤدي إلى تفتيت الثروة كما يُدّعى، بل يسهم في توسيع قاعدة الانتفاع بها ومنع احتكارها، إذ إن توزيعها على عدة ورثة يدفع إلى تنشيط تداولها واستثمارها بطرق متعددة، مما يعزز حسن استغلالها بدل تعطيلها أو تركها في يد واحدة.
- الميراث في الإسلام لا يقيد حرية التملك تقييدًا مطلقًا، بل ينظمها بما يحقق العدل ويمنع الإضرار بالورثة، إذ يوازن بين حق الفرد في التصرف في ماله وحق المجتمع والأسرة دون إهمال أحدهما.
- إن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دائمًا، وإنما قسمت بينهما بالعدل، فسوت بينهما حيث كانت التسوية عدلًا، وفرقت بينهما حيث كانت التسوية ظلمًا.
- نظام الإرث في الإسلام هو النظام الوحيد الذي خلص المرأة من الظلم و نهب حقها بغير سلطان ، ومَنْحِهاَ حقها كاملًا مستوفيا، مراعيًا مكانتها وحاجتها إلى المال، فحالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، وحالات أخرى مساوية له، و أخرى أكثر منه.

التوصيات:

وفي الختام نتقدم بجملة من التوصيات لطلبة العلم الشرعي وكل من يهتم بدراسة هذا المجال:

- تبسيط هذا العلم ونشره بوسائل معاصرة لتصحيح المفاهيم الخاطئة وترسيخ الوعي المجتمعي.
- إقامة مشاريع بحثية متخصصة في الإعجاز التشريعي.
- تكثيف ودراسة نظام الميراث في الإسلام لإظهار أوجه التميز بالنسبة للأنظمة الوضعية .
- ضرورة الاطلاع ومعرفة الشبهات المثارة حول الدين بصفة عامة، وحول الميراث بصفة خاصة، والتحصن منها ومعرفة كيفية الرد عليها لإبراز كمال هذا التشريع وتقوية شوكة المسلمين وإسكات أعداء الدين.

الفهارس :

- القرآن الكريم
- كتب الأحاديث
- قائمة الكتب
- المقالات
- الرسائل العلمية
- المواقع الإلكترونية
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيـــــــات

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البـــقرة		
﴿كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	149	54
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	180	23-22
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم ... ﴾	188	34
﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	185	21
الـــــنساء		
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	6	40-39
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	7	56-39-27-23
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	8	11- 39
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	11	56-55-26-23
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	12	59-23-11
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	176	46-11
المـــــائدة		
﴿ ...شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	50	18
الأنـــــفال		
﴿ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾	73	34
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	75	23

الـــــــكهف		
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	**46**	**47-21**
الـــــــــحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	**78**	**21**
الـــــــروم		
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	**30**	**21**
الأحـــــــزاب		
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ... وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	**5**	**35**
فـــــــاطر		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	**1**	**20**
يـــــــس		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾	**71**	**48-22**
الرحـــــــمن		
﴿ وَ السَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	**9-8-7**	**54**
الفـــــــجر		
﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	**20**	**47**

فهرس الأحـــــــاديث

الحـــــــــديث	رقم الصفحة
« أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب...».	**12**
« ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه لتأكله الصدقة».	**30**
« ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».	**12**
« إن الله قد أعــطى كل ذي حق حـقه فلا وصية لوارث ».	**27**
« إنما الولاء لمن أعتق».	**12**
« تعلموا القرآن وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس».	**13**

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا : القـــــرآن الكـــــــــريم برواية ورش**
- **ثانيا : كتب التفسير**

1- الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، (ط1)، (1422 هـ / 2001 م)..

2- ابن عثيمين محمد بن صالح العثيمين (ت 1421 هـ)، تفسير القرآن الكريم، دار الثريا، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .

3- القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط1)، (1427 هـ / 2006 م).

4- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، (1419 هـ / 1998 م).

- **ثالثا: كتب الأحاديث**

1. البخاري،أبوعبد الله بن اسماعيل (ت 256 هـ) صحيح البخاري، دار ابن كثير، لبنان، (ط1)، (1423هـ - 2002م).

2. الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت 279 هـ) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ط)، (1975م).

3. أبي داوود أبو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد ان عمرو الاسدي الساسجتاني (ت 275 هـ) سنن أبي داود، دار التأصيل، (د. م. ن)، (ط1)، (1436هـ - 2015م).

4. الدراقطني، أبو الحسن علي بن معمر بن أحمد بن مهدي (385 هـ) سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط 1)، (1424هـ – 2004م).

- **رابعا: الكتب**

1. أحمد بن سليمان أيوب ونخبة الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد الشبهات اللئام، دار إيلاف الدولية، الكويت، (ط1)، (1436 هـ / 2015 م).

2. أحمد بن غانم (غُنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (1415 هـ / 1995 م).

3. أحمد حسن الزيات، وآخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، (ط2)، (1396 هـ / 1976 م).

4. الجرجاني علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، لبنان، (د ط)، (1985 م).

5. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، لبنان، (ط4)، (1422 هـ / 2001 م).

6. حاكم الحاكم قاسم يحيى الحاكم، الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم الميراث نموذجًا، (د د ن)، (د م ن)، (ط1)، (1445 هـ / 2024 م).

7. حسن يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة دراسةً وتطبيقًا، دار الفكر، (د م ن)، (ط3)، (2008 م).

8. حمدي عبد المنعم شلبي، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، (ط1)، (1428 هـ / 2007 م).

9. خالد جمال أحمد حسين، حق المرأة في الميراث بين الشريعة والقانون، عالم المعرفة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

10. الخرشي محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101 هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، (1417 هـ / 1997 م).

11. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (د ط)، (2017 م).

12. الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

13. الرجراجي أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي(ت 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، لبنان، (ط1)، (1428 هـ / 2007 م).

14. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، سوريا، (ط1)، (1431 هـ / 2010 م).

15. الزبيدي محمد المرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (د ط)، (1385 هـ / 1965 م).

16. زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، مصر، (ط2)، (د ت ن).

17. زكريا الأنصاري زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، لبنان، (ط1)، (1411 هـ / 1991 م).

18. أبو زهرة :محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، (د ط)، (د ت ن).

19. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، (ط1)، (1408 هـ / 1988 م).

20. سيد قطب(ت 1385 م)، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، لبنان، (د ط)، (1415 هـ / 1995 م).

21. شوقي عبده الساهي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، سوريا، (ط1)، (1408 هـ / 1988 م).

22. الصابوني محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مصر، (د ط)، (د ت ن).

23. صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مكتبة العمل العربي، مصر، (د ط)، (2001 م).

24. الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب البستاني، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

25. أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا والمروة، مصر، (ط1)، (1429 هـ / 2008 م).

26. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التفسير وبيان أحكام القرآن، مكتبة دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1438 هـ).

27. عبد الله بن محسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1419 هـ).

28. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (2008 م).

29. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، مصر، (د ط)، (د ت ن).

30. عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون ، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، (ط2)، (1427 هـ / 2006 م).

31. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (ط1)، (2010 م).

32. عيسى حامد عايش الحمدي، موسوعة المواريث لأبي حامد الجهني، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1446 هـ / 2025 م).

33. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة المصرية الذهبية، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (2007 م).

34. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

35. فهد الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي(ت770 هـ)، دراسات في علوم القرآن الكريم، (د د ن)، (د م ن)، (ط12)، (1424 هـ / 2003 م).

36. ابن فوزان صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، (ط3)، (1407 هـ / 1986 م).

37. الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770 هـ) ثم الحموي أو العباسي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

38. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، المكتبة الفيصلية، المملكة العربية السعودية، (ط2)، (1405 هـ).

39. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

40. القرضاوي يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، (ط1)، (1415 هـ / 1990 م).

41. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

42. الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094 هـ)، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط2)، (1419 هـ / 1998 م).

43. محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، (ط11)، (1431 هـ / 2010 م).

44. محمد الزحيلي محمد مصطفى الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلمة الطيب، سوريا، (ط1)، (1422 هـ / 2001 م).

45. محمد زكريا محمود الصاري، الوجيز في علم المواريث، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، (ط1)، (1441 هـ / 2020 م).

46. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (د ط)، (1993 م).

47. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

48. محمد عمارة، شبهات حول الإسلام، نهضة مصر، مصر، (د ط)، (2002 م).

49. منصور بن عبد الحميد النجار، الإعلام بأحكام المال الحرام، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، (ط1)، (1441 هـ / 2020 م).

50. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ط1)، (2001 م).

51. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ) ، لسان العرب،دار المعارف ، مصر ، (د ط)، (د ت ن).

52. ابن ناصر السعدي عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376 هـ)، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، دار المنهاج، مصر، (ط1)، (1426 هـ / 2005 م).

53. نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الوقفية، مصر، (د ط)، (د ت ن).

54. وهبة الزحيلي وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت 1436 هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، (ط4)، (د ت ن).

55. أبو اليقطان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار النذير للطباعة والنشر، العراق، (ط1)، (1388 هـ / 1969 م).

ثالثا: المقالات

- سعيد عمر عبدو بن دحباج، «منهج القرآن الكريم في التعامل مع الشبهات»، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، اليمن، ع (05)، (2015 م).
- عادل عبد الله هندي، «المنهج الدعوي في التعامل مع الشبهات»، مجلة الزهراء، كلية الدعوة الإسلامية، مصر، ع (11).
- عبد العزيز ناصري، «الإعجاز التشريعي في الميراث»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ع (17)، (2012 م).

- كمال توفيق محمد الحطاب، « نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام »، مجلة جامعة دمشق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سوريا، ع (02)، (2002 م).
- محمد حيدرة، «مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية: دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية»، مجلة الحقيقة، الجزائر، ع (43)، (2018 م).
- مطلق جاسر مطلق الجاسر، «نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحكمها التشريعية والاقتصادية»، جامعة الأزهر، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، مصر، ع (09)، (2023 م).
- منى خالد علي مكي، «ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع (20)، (1433 هـ / 2012 م).

رابعا: البحوث الأكاديمية

- المعتصم بالله عبد الفتاح البزم، «علم المواريث: دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة»، أطروحة أُعدّت لنيل درجة الدكتوراه في القانون والفقه وأصوله، (1439 هـ / 2018 م).
- ناصر سلامة عقلة نواصرة، «الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية»، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، (2003 م).

خامسا: المواقع الإلكترونية

- أحمد غزالة، «اقتصادية الميراث في الإسلام»:

www.kantakji.com

- جمعة محمد فراج، «مميزات نظام التوريث الإسلامي»:

https://islamweb.net

- عادل الصعدي، «الإعجاز التشريعي في الميراث»:

https://jameat.alemen.com

- عبد الحليم عويس، «نظام المواريث والتكافل الاجتماعي»:

https://www.alukah.net

- عبد الله مبارك آل سيف، «مادة الفرائض المستوى الخامس، جامعة الكتب الإسلامية»:

https://ketablina.com/ar/books/105381/read?part=18&page=18&index=774616&p=105381-1-1

- علي بن نايف شحود، «خصائص المنهج الإلهي في ظلال القرآن»:

https://ketabonline.com/ar/books/105381/read?part=1&page=18&index=774616&p=105381-1-1

فهرس الموضوعات

العـــــــــنوان	الصفحة
المبحث التمهيدي: مفهوم علم المواريث	7
تمهـــــيد	8
المطلب الأول: تعريف علم المواريث	9
الفرع الأول: تعريف علم المواريث لغة	9
الفرع الثاني: تعريف علم المواريث اصطلاحا	9
أولا: عند القدامى	9
ثانيا: التعريفات المعاصرة للميراث	10
المطلب الثاني: مشروعية علم المواريث	11
الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم	11
الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية الشريفة	12
الفرع الثالث: الدليل من الإجماع	12
المطلب الثالث: فضل علم المواريث وأهميته	13
الفرع الأول: فضل علم المواريث	13
الفرع الثاني: أهمية علم المواريث	13-14
خلاصـــــــة	14
المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي في علم المواريث	15
تمهـــــيد	16
المطلب الأول: تعريف الإعجاز التشريعي	17
الفرع الأول: تعريف الإعجاز	17
أولا: لغة	17

ثانيا: اصطلاحا	17-18
الفرع الثاني: تعريف التشريع	18
أولا: لغة	18
ثانيا: اصطلاحا	18
الفرع الثالث: تعريف الإعجاز التشريعي	19
المطلب الثاني: مظاهر الإعجاز التشريعي في علم المواريث	20
الفرع الأول: مسايرة علم المواريث للفطرة وتدرج التشريع الإسلامي فيه	20
أولا: مسايرة الفطرة	20
1- تعريف الفطرة	20
أ- لغة	20
ب- اصطلاحا	20-21
2-الميراث في الإسلام يساير الفطرة السليمة	21-22
ثانيا: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث	22-24
الفرع الثاني: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال ومدى مساهمته في تحقيق العدالة الاجتماعية	24
أولا: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال	24-25
ثانيا: الميراث يحقق العدالة الاجتماعية	25
1-تعريف العدالة	25
أ- لغة	25
ب- اصطلاحا	25-26
2-العدالة في الميراث	26-27
الفرع الثالث: دعوة علم المواريث إلى العمل والاستثمار والادخار ومدى حرصه على نظافة المال وطهارة المجتمع	28

أولا: دعوة الميراث إلى العمل والاستثمار والادخار	28
1- الميراث يدعو إلى العمل والاستثمار	28
أ- تعريف العمل	28
- لغة	28
- اصطلاحا	28
تعريف الاستثمار	29
- لغة	29
- اصطلاحا	29
ج- دعوة الميراث إلى العمل والاستثمار	30-29
1- الميراث يدعو الى الادخار	30
أ- تعريف الادخار	30
- لغة	31-30
- اصطلاحا	31
ب- دعوة الميراث الى الادخار	32-31
ثانيا: حرص الميراث على نظافة المال وطهارة المجتمع	35-33
الفرع الرابع: الميراث مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة	35
أولا: الميراث مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي	35
1- تعريف التكافل	35
أ- تعريف التكافل لغة	35
ب- اصطلاحا	36
ج- تعريف التكافل الاجتماعي	36
2-. التكافل الإجتمـاعي في المـيراث	38-36
ثانيا: الميراث وحمايته للفئات الضعيفة	40-38

خلاصـــــــــــة	41
المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها	42
تمهيـــد	43
المطلب الأول: تعريف الشبهة وضوابطها	44
الفرع الأول: تعريف الشبهة	44
أولا: لغة	44
ثانيا: اصطلاحا	45
الفرع الثاني: ضوابط التعامل مع الشبهة	45
المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول علم المواريث والرد عليها	46
الفرع الأول: شبة أن الميراث ينقل الثروة لمن لم يعمل بها وأنه كسب بلا جهد	46
أولا: عرض الشبهة	46
ثانيا: الرد عليها	48-46
الفرع الثاني: شبهة أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الأسرة وهذا يؤثر على الاستغلال الأمثل لها والرد عليها	48
أولا: عرض الشبهة	48
ثانيا: الرد على هذه الشبهة	50-48
الفرع الثالث: شبهة أن الميراث قيد حرية الانسان في ملكه والرد عليها	50
أولا: تعريف الحرية	50
1-لغة	50
2-اصطلاحا	51
ثانيا: عرض الشبهة والرد عليها	51
1- عرض الشبهة	52-51
2-الرد عليها	54-52

الفرع الرابع: شبهة أن الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وسيطرة النزعة الاستغلالية لدى الأفراد والرد عليها	54
أولا: عرض الشبهة	54
ثانيا: الرد على هذه الشبهة	55-54
الفرع الخامس: الشبهات الواردة على قاعدة التنصيف والرد عليها	55
أولا: تجاوز الواقع لأحكام القرآن	55
1-عرض الشبهة	56-55
2-الـــرد عليها	57-56
ثانيا: شبهة تغير مركز المرأة في المنظومة الأسرية والرد عليها	57
1-عرض الشبهة	57
2-الرد على هذه الشبهة	57
ثالثا: شبهة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث والرد عليها	58
1-عرض الشبهة	58
2-الرد على هذه الشبهة	61-58
خلاصـــــــة	61
الخـــاتمـــة	64-62
التوصـيـــات	64
فهرس الآيات	67-66
فهرس الأحاديث النبوية	68
قائمة المصادر والمراجع	76-69
فهـــــرس الموضوعات	81-77
ملـخـــص البحـــــث	82

ملخص:

في هذا البحث تطرقنا إلى موضوع الإعجاز التشريعي في علم المواريث باعتباره من أبرز مظاهر دقة الشريعة الإسلامية وشمولها، حيث جاءت أحكامه محكمة تراعي فطرة الإنسان، وتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات. ويهدف البحث إلى إبراز جوانب الإعجاز في نظام المواريث من حيث دقته في تحديد الأنصبة، وعدالته في توزيع الثروات، ومراعاته لدرجات القرابة والحاجة، بما يحقق الاستقرار الأسري والتكافل الاجتماعي. كما يعالج البحث أهم الشبهات المثارة حول هذا النظام، خاصة ما يتعلق بدعوى عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال تحليل علمي وشرعي يبرز الحكمة من التفاضل في بعض الحالات، ويفند هذه الشبهات بالحجج العقلية والنقلية. ويخلص البحث إلى أن نظام المواريث في الإسلام يمثل نموذجًا فريدًا للإعجاز التشريعي لما يتسم به من دقة وعدالة وواقعية، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز التشريعي، علم المواريث، الشريعة الإسلامية، العدالة في توزيع الميراث، الأنصبة الشرعية، الشبهات حول المواريث.

Abstract:

Legislative miracle in the science of inheritance, considering it one of the most prominent manifestations of the precision and comprehensiveness of Islamic law. Its rulings came with wisdom that conforms to human nature and achieves a balance between rights and duties

The study aims to highlight aspects of the miraculous nature of the inheritance system in terms of its precision in determining shares and its justice in the distribution of wealth, while taking into account degrees of kinship and need. This contributes to achieving family stability and social solidarity. The research also discusses the most important doubts raised about this system, especially those related to claims of inequality between men and women.

It does so through a scholarly and rigorous analysis that reveals the wisdom behind differentiation in certain cases and refutes these doubts with rational and textual evidence. The study concludes that the inheritance system in Islam represents a unique model of legislative miracle due to its precision, justice, realism, and suitability for all times and places.

Keywords: Legislative Miracle, Islamic Inheritance Law, Islamic Sharia, Justice in Inheritance Distribution, Prescribed Inheritance Shares, Doubts about the Inheritance System.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن تركي سهام

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404473218

الصادرة بتاريخ : 2023/01/27 عن دائرة : بلدية اليشير دائرة مجانة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل:212133051689

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الاعجاز التشريعي في نظام المواريث ورد الشبهات المثارة حولـــه.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

عبارة موصل على التوقيع

اليشير في: 25 MAI 2026

امضاء المعني (ة):

Ben Torki

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حبيطوش فيطمة الزهرة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404473461

الصادرة بتاريخ : 2023/01/27 عن دائرة : بلدية اليشير دائرة مجانة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل:122133051721

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الاعجاز التشريعي في نظام المواريث ورد الشبهات المثارة حولـــه.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

عبرو صودق على التوقيع

اليشير في: 25 MAI 2026

امضاء المعني (ة):

حبيطوش

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

❖ الاعجاز التشريعي في نظام المواريث ورد الشبهات المثارة حوله.

إعداد الطلبة:

1- حبيطوش فطيمة الزهرة ، رقم التسجيل: 212133051721

2- بن تركي سهام ، رقم التسجيل: 212133051689

القسم: علوم إسلامية الشعبة: الفقه وأصوله التخصص فقه مقارن وأصوله
إشراف: الدكتور حمادي عبد الفتاح ، الرتبة: أستاذ دكتور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الإستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم